الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشّهيد حمّه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلاميّة قسم الشريعة

ضوابط العيب في المبيع وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلّبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلاميّة – تخصّص: معاملات مالية معاصرة.

إعداد الطلبة :
علي المطنش
نصر الدين بريك

تحت اشراف :
د. عبد الجبار اليمان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. خالد تواتي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. عبد الجبار اليمان	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. أحمد خويلدي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

الموسم الجامعي: 1441-1442هـ/ 2020-2021م

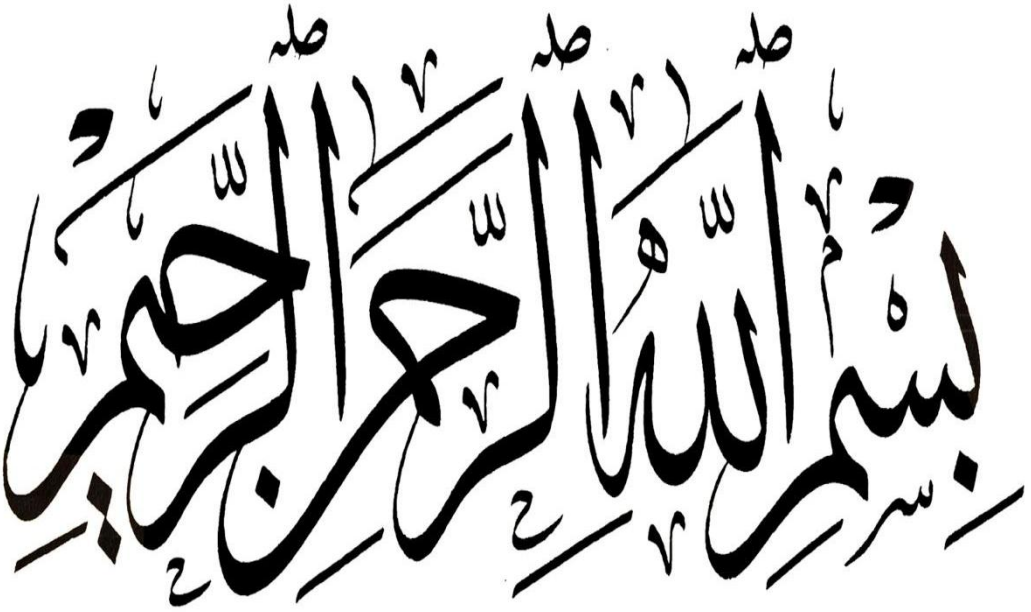
بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ البقرة: 275

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ النساء: 29

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا سيدنا محمدا ﷺ هاديا وبشيرا، والحمد لله على ما سبغ علينا من نعم ظاهرة وباطنه، فلك الحمد والشكر يا ربي كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

ومن ثم نتقدم بجزيل الشكر ووافر الاحترام والتقدير إلى أستاذنا: **الدكتور عبد الجبار اليمان**، لتفضله بإشراف على هذا البحث، لما بذله من جهد مخلص، فكان لصبره وسعة صدره وبإبداء ملاحظاته السديدة الأثر الواضح في توجيه سير بحثنا هذا، ووفقه الله وجزاه عنا خير الجزاء.

وكذلك إلى أساتذة تخصص معاملات مالية معاصرة خاصة، إلى جميع أساتذة معهد العلوم الإسلامية.

وكما نتقدم أيضا بوافر الشكر والامتنان إلى كل من كانت له جهود مبذولة في إثراء بحثنا هذا.

إهداء

نهدي عملنا هذا إلى الوالدين الكريمين نبع العطاء وزرع الأخلاق بداخلنا وعلّمانا طرق الارتقاء حتى وصلنا هذه المرحلة من التقدم والنجاح بإذن الله.

إلى الذين رفعوا رايات العلم والتعليم وخمدوا رايات الجهل إلى أساتذتنا الأفاضل

كما نهدي هذا الجهد المتواضع إلى كل حبيب من بعيد أو قريب.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق بقدرته وأعزهم بإحكامه وأمدهم بدينه وأكرمهم بنبيهم محمد صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الغرّ الميامين، والتابعين وتابعيهم بإحسان الى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وبنيت قواعد هذا الدين في العبادات والمعاملات وجميع جوانب الحياة، قال الله تعالى:﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾. [الأنعام:38]. فالشرع لا يأمر إلا عما هو خير ولا ينهى إلا بما هو شر، فأحل الله البيع لتستقيم حياة الناس ليقضوا حوائجهم فيما بينهم بالمعاوضات والمبادلات المالية، وحرم كل وسيلة لأخذ المال بغير الحق، قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. [البقرة:188]. وجعل المال من ضروريات الحياة، وهذا مما أدى إلى تزايد الاحتياجات المختلفة للإنسان، واشباع رغباته، ويترتب على عقد البيع جملة من الالتزامات المتبادلة بين الطرفين، إذ يلتزم المشتري بموجبه بدفع ثمن المبيع، على غرار ذلك يستوجب على البائع نقل ملكية الشيء المبيع للمشتري، وتمكينه من الانتفاع به. ومن هذا المنطلق يستلزم من البائع مراعاة السلع والمبيعات مما نهى الله ورسوله عنه من عيب أو تدليس أو غش إلى غير ذلك من المنهيات، لأنه ليس من المعقول أن يتعاقد على شيء معيب، كون الهدف الأساسي من عقد البيع هو حصول المشتري على مبيع سليم ينتفع به، وأن عقد المعاوضة يقوم على العدل والمساواة والرضا، ويقتضي وصف السلامة من كل العيوب، ولقد وضع الفقهاء جملة من الضوابط المتعلقة بالعيب وبالرد به يرجع إليها في حالة وجود العيب في المبيع حسب أحكام الخيار، من فسخ أو رد أو الرد مع الأرش.

أهمية البحث: وتتمثل أهمية البحث في أن أحكام الشريعة الإسلامية هدفها المحافظة على الكليات الخمس، ومن هذه الكليات حفظ المال، وفي كون الناس مع كثرة معاملاتهم التجارية وقضاء حاجياتهم اليومية، فلا يخلو اليوم من بعض العقود إلا وقد يوجد عيب في السلعة، ولا يتم معرفة ذلك فيما يتعلق بالعيوب إلا بالضوابط الشرعية، وقد بلغت المعاملات المالية ما بلغت من تطورات. وخاصة في زماننا وهي بحاجة لبيان أحكامها الشرعية، والعيوب المتعلقة بالمبيع تشكل عائقا على المشتري في المنفعة التي يرجوها، لذا ينبغي توعيته حتى لا يقع ضحية في يد البائع، وتنبيه التجار وأرباب السلع والمصانع على حسن المعاملة وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وبالتالي دراسة العيوب وما يتعلق بها من ضوابط أمر يحتاج إلى مواصلة البحث.

الإشكالية: من خلال مطالعتنا لبعض الكتب لفت انتباهنا عنوان خيار العيب فبعد خوض الدراسات المتعلقة بالعيوب من أحكام وضوابط. وما يتعلق فيها من مسائل، ومن خلال الواقع المليء بالخلافات حول العيوب في المبيعات تولدت في ذهننا الاشكالية التالية، ما هي الضوابط التي وضعها الفقهاء والتي يمكن الرجوع اليها عند الاختلاف في رد المبيع بالعيب؟ ومتى يعتبر العيب ويكون مؤثرا في البيع إما بالرفض أو بالتصحيح؟ ومتى يكون غير مؤثر أي لا يعتبر العيب فيصح البيع؟ وهذه التساؤلات وغيرها هي ما سنقوم بدراستها في هذا البحث.

أهداف البحث: وتتجلى الأهداف التي نرجو الوصول إليها من خلال عرض هذا البحث كالآتي:

- المحافظة على الأموال التي أكدت الشريعة الإسلامية على حمايتها، بوضع ضوابط لها.

-محاولة استخراج الضوابط التي تحكم البيوع للحد من الوقوع في المخاصمات والنزاعات.

-معرفة متى تكون العيوب مؤثرة في البيع وما يضبطها من الأمور الشرعية.

أسباب اختيار البحث:

-معالجة بعض الخلافات والنزاعات الناتجة عن وجود العيوب في المبيع.

-إعطاء صورة واضحة على سعة وشمولية الفقه الإسلامي، إلى طالب العلم وعامة المسلمين.
-إثراء المكتبة بمراجع علمية جديدة متخصصة في دراسة العيوب في المبيعات خاصة وفي المعاملات المالية بصورة عامة.

الدراسات السابقة: يعد موضوع العيب في المبيع من المواضيع التي بحثت في الكتب الفقهية، والرسائل العلمية، مما يعطي الأهمية لهذا الموضوع في كونه واقع اجتماعي، ومما اختُصت به دراستنا هو تحديد الضوابط المتعلقة بالعيب والرد به، مدعمة ببعض التطبيقات المعاصرة، ومن الدراسات التي لها علاقة ببحثنا هي كالتالي:

ـ خيار العيب وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي: حافظ محمد أبو شملة حكمي.

ـ أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي: محمد سكحال المجاجي.

ـ التطبيقات المعاصرة لمسقطات الضمان في الفقه الإسلامي: محمد مسفر مبارك الدوسري.

ـ شروط ضمان العيوب في الفقه الاسلامي: جابر اسماعيل الحجاحجة.

ـ أثر العيب في المعاملات المالية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني: طارق صالح يوسف عزام.

أن هذه الدراسات لم تتحدث بصفة مستقلة عن موضوع بحثنا "ضوابط العيب في المبيع وتطبيقاته المعاصرة". بل هناك اختلافات فما بينها، فقد تخصص معظمها في ضمان العيب ومنها ما توسع في احكام البيع، لكن لم يتطرقوا إلى الضوابط المتعلقة بالعيب، ومنهم من ذكر التطبيقات لكن باختصار ومنهم من لم يذكرها، وهذا ما سندعم به دراستنا، أي سنذكر بعض الأمثلة توضح كل ضابط.

المنهج المتبع: وسنعتمد في دراسة بحثنا على المنهج الوصفي من خلال جمع وعرض المادة العلمية، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل ومناقشة المعلومات والأدلة الفقهية، وكذلك المنهج المقارن وذلك في المقارن بين المذاهب الأربعة.

منهجية البحث

-كتابة التعريفات اللغوية من المصادر والمعاجم اللغوية.

-والتعريفات الفقهية من الكتب الفقهية للمذاهب الأربعة.

-عزو الآيات الى السور مع ذكر رقم الآية.

-تخريج الحديث من الصحيحين أو أحدهما.

-غزو النصوص الفقهية من مصادرها.

-ترجمة الأعلام ببيان اسم العلم وشهرته، وتاريخ وفاته، وأهم أعماله من كتب التراجم.

خطة البحث: ولتوضيح مختلف جوانب البحث، تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الضوابط والعيب وما يتعلق به من أحكام الخيار والرد وشروطه وموانعه. أما المبحث الثاني خصصناه في الضوابط المتعلقة بالعيب، حيث نقوم بشرح الضابط واستخراج دليله، وإعطاء أمثلة وتطبيقات مندرجة تحت كل ضابط، وكذلك في المبحث الثالث في الضوابط المتعلقة بالرد بالعيب وهي كالتالي:

مقدمة

المبحث الأول: ماهية ضوابط العيب

المطلب الأول: مفهوم الضابط

المطلب الثاني: مفهوم العيب

المطلب الثالث: أنواع العيب وآثاره

المطلب الرابع: خيار العيب ومشروعيته

المطلب الخامس: الرد بالعيب

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالعيب

المطلب الأول: المرجع في معرفة العيوب الى عرف التجار

المطلب الثاني: كل عيب لا يرجى زواله يكون فاحشا

المطلب الثالث: لا يضمن البائع عيبا جرى العرف على التسامح فيه

المطلب الرابع: كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه فوجود العيب بأحدهما يكون كوجوده بهما

المطلب الخامس: الجزء الفائت من العيب يقابله جزء من الثمن

المبحث الثالث: الضوابط المتعلقة بالرد

المطلب الأول: الرد بالعيب يوجب الرجوع بالثمن

المطلب الثاني: الرد بالعيب يثبت في المعاوضات لا في التبرعات

المطلب الثالث: تدليس العيوب في العقود يوجب الفسخ

المطلب الرابع: الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرها

المطلب الخامس: الزيادة المنفصلة بعد تمام الملك تمنع الرد بالعيب

خاتمة

قائمة الرموز والاشارات المستخدمة في البحث:

ص	صفحة
ج	جزء
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
ط	طبعة
تح	تحقيق
ع	عدد

المبحث الأول: مفهوم ضوابط العيب

المطلب الأول: ماهية الضابط

المطلب الثاني: حقيقة العيب

المطلب الثالث: أنواع واثار العيب

المطلب الرابع: احكام متعلقة خيار العيب

المطلب الخامس: الرد بالعيب

المبحث الأول: مفهوم ضوابط العيب

وسنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد وضبط مصطلحات المتعلقة بالعنوان أي بيان مفهوم الضابط ومفهوم العيب وذكر أنواعه، وتعريف خيار العيب وبيان مشروعيته، ومفهوم الرد بالعيب وذكر شروطه وموانعه.

المطلب الأول: ماهية الضابط

نقوم في هذا المطلب بتعريف الضابط والفرق بينه وما يشتبه به من مصطلحات.

الفرع الأول: تعريف الضابط

أولا: لغة

الضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط. ضبطا وضباطة، وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم، والرجل ضابط وضبنطي: قوي شديد، وفي التهذيب: شديد البطش والقوة والجسم.[1]

ضبطه: (ضبطا) من باب ضرب حفظه حفظا بليغا، ومنه قيل (ضبطت) البلاد وغيرها إذا قمت بأمرها قياما ليس فيه نقص، و(ضبط) و(ضبط) من باب تعب عمل بكلتا يديه فهو (أضبط) وهو الذي يقال له أعسر سره.[2]

ثانيا: اصطلاحا

1 ـ تعريف الضابط عند الأصوليين: يطلق على الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة.[3]

---

[1] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج8، ص15.

[2] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ص358.

[3] حاشية البناني، عبد الله بن جاد الله البناني، ج1، ص508.

2 ـ تعريف الضابط عند الفقهاء: هو الحكم الذي يجمع فروعا من باب فقهي واحد.[1]

والضوابط: جمع ضابطة. وهو الذي يجمع فروعا من باب واحد بخلاف القاعدة وهي ما يجمعها من أبواب شتى.[2]

وهناك من جعل الضابط مرادفاً للقاعدة كما جاء في المصباح المنير: فالضابط يطلق على الْأَمر الكلي المنطبق عَلى جميع جُزْئِيَّاتِهِ.[3]

الفرع الثاني: الضابط وعلاقته بالقاعدة والنظرية الفقهية

أولا: الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية

1 ـ تعريف القاعدة:

أ ـ لغة: الأساس.[4]

قال الله تعالى:﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾. [البقرة:127].

ب ـ اصطلاحاً: عرفها الجرجاني[5] بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.[6]وقال تاج الدين السبكي[7]: هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها.[1]

---

[1] الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن نجيم، ص138.

[2] غمز عيون البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر، احمد بن محمد الحموي، ج1، ص31.

[3] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ج2، ص510.

[4] ينظر: المفردات في غريب القرآن، محمد الاصفهاني، ص75.

[5] علي بن محمد بن علي الشريف الحسني الجرجاني، من مؤلفاته: كتاب التعريفات، ت 816. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، ج2، ص197.

[6] كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ص171.

[7] علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، من مؤلفاته: تكملة الجموع، ت:756هـ. ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر، ج4، ص74.

2 ـ الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية

القواعد الفقهية تختلف عما يسمى بالضوابط الفقهية وهذا يتضح من خلال:

ـ أن مجال الضابط الفقهي أضيق مما وجدناه بالنسبة للقاعدة الفقهية، إذ أن نطاقه لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائله، وقد نبه على ذلك بعض الأصوليين.[2]

ـ فيقول العلامة ابن نجيم[3]، في الأشباه والنظائر: " والفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة الفقهية تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد ".[4]

ـ وكذلك أن هناك فرق آخر بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية:

ـ أن القواعد اعم واشمل من الضوابط، من حيث جمع الفروع وشمول المعاني.

ـ أن القواعد أكثر شذوذا من الضوابط لان الضوابط تضبط موضوعا واحد فلا يتسامح فيها بشذوذ كبير.[5]

ثانيا: الفرق بين الضابط والنظرية الفقهية

1 ـ تعريف النظرية

أ –اللغة: مشتقة من الفعل الثلاثي: نظر، والنظرية هي: قَضِيَّة تثبت ببرهان، وهي: طَائِفَة من الآراء تفسر بهَا بعض الوقائع العلمية أَو الفنية، ونظرية الْمعرفَة: الْبَحْث فِي المشكلات الْقَائِمَة

---

[1] الاشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ج1، ص11.

[2] المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة محمد عبد الوهاب، ص330.

[3] زين الدين إبراهيم بن محمد ابن نجيم، من مؤلفاته: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ت:970هـ. ينظر: الاعلام، الزركلي، ج3، ص64.

[4] الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، ص138.

[5] القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، ص51.

على العلاقة بَين الشَّخْص والموضوع أَو بَين الْعَارِف وَالْمَعْرُوف وَفِي وَسَائِل الْمعرفَة فطرية أَو مكتسبة. وهي جمع نظريات.[1]

ب ـ اصطلاحا: " النظريات الفقهية الأساسية هي تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كلا منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في الفقه الإسلامي كفكرة الملكية والعقد".[2]

2 ـ الفرق بين الضابط والنظرية الفقهية

من خلال التعريف نستنتج أن الفرق بينهما: أن الضابط يتضمن حكما فقهيا من باب واحد عكس النظرية فهي لا تتضمن حكما فقهيا كنظرية الملك.

والضابط لا يشتمل على اركان وشروط بخلاف النظرية، فتتوفر فيها على أركان وشروط.

[1] ينظر: المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى واخرون، ج2، ص932.

[2] المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ج1، ص329.

المطلب الثاني: حقيقة العيب

سنتحدث فيه على تعريف العيب وما بتعلق به من مصطلحات وعلاقتها به.

الفرع الأول: تعريف العيب

أولا: لغة:

العيب والعيبة: الوصمة. وعاب الشيء والحائط عيبا: صار ذا عيب. وعبته أنا، وعابه عيبا وعابا، وعيبه وتعيبه: نسبه إلى العيب، وجعله ذا عيب. وفي قوله تعالى:﴿ **أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا** ﴾. [الكهف: 79]. أي جعلها ذا عيبا يعني السفينة.[1]

عاب: المتاع عيبا، من باب سار؛ فهو(عائب) و(عابه) صاحبه فهو (معيب) يتعدى ولا يتعدى، والفاعل من هذا (عائب) وعياب مبالغة، والاسم (العاب) والمعاب و (عيبته) بالتشديد مبالغة وعيبه نسبة الى العيب، واستعمل (العيب) اسما وجمع على (عيوب).[2]

ثانيا: اصطلاحا:

عرف فقهاء المذاهب العيب بما يلي:

–عند الحنفية: العيب ما تخلو عنه أصل الفطرة السليمة.[3]وأيضا: كل مَا أوجب نُقْصَان الْقيمَة وَالثمن فِي عَادَة التُّجَّار فَهُوَ عيب يُوجب الْخِيَار.[4]

---

[1] ينظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج9، ص490

[2] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ص385.

[3] البناية في شرح الهداية، أبو محمد بدر الدين العيني، ج8، ص99.

[4] تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي، ج2، ص93.

–عند المالكية: ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعية نقصانا له تأثير في ثمن المبيع، وذلك يختلف باختلاف الأزمان والعوائد والأشخاص.[1]

–عند الشافعية: وهي النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار؛ لأن المبيع إنما صار محلا للعقد باعتبار صفة المالية، فما يوجب نقصا فيها يكون عيبا.[2]

– عند الحنابلة: والعيوب هي النقائص المعدودة عيباً، فما خفي منها رجع إلى أهل الخبرة به.[3]

ومنه نستنتج أن العيب هو كل نقص أو تغير عن أصل الشيء سواء كان طبيعيا أو صناعيا، ويترتب عن هذا النقص أو التغير نقص المالية.

الفرع الثاني: مصطلحات وألفاظ ذات الصلة بالعيب

أولا: الغرر: هو البيع الذي يتضمن خطراً يلحق أحد المتعاقدين، فيؤدي إلى ضياع ماله. وهو بيع الأشياء الإحتمالية غير المحققة الوجود أو الحدود، لما فيه من مغامرة وتغرير يجعله أشبه بالقمار. والغرر الذي يبطل البيع: هو غرر الوجود: وهو كل ما كان المبيع فيه محتملاً للوجود والعدم. أما غرر الوصف فمفسد للبيع.[4]

علاقة الغرر بالعيب: فالمبيع الذي يتضمن خطرا أو يكون غير محقق الوجود أو الحدود، يعتبر معيبا لأن الخطر في الغرر هنا يكون نقصا في المبيع، والنقص يعد عيبا. والغرر من باب العيب فيما لم يعلمه البائع، وفيما علمه يعد غشا.

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ج3، ص337.

[2] البيان في مذهب الامام الشافعي، أبي الحسين يحيى بن سالم العمراني، م5، ص235.

[3] الكافي في فقه الامام أحمد، موفق الدين عبد الله بن قدامة، ج2، ص52.

[4] الوجيز في الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفي الزحيلي، ج5، ص3410.

ثانيا: الجهالة: من جهلت الشّيء خلاف علمته ومثلها الجهل، والجهالة أن تفعل فعلاً بغير العلم. وجهل الحق: أضاعه، وجهلت عليه: أي اعتديت عليه،[1] فالجهل –غالباً – يكون في حالة ما إذا كان الإنسان موصوفاً به في اعتقاده أو قوله أو فعله. أمّا إذا كان الجهل متعلّقا بخارج عن الإنسان كمبيع ومشترى وإجارة وإعارة وغيرها، وكذا أركانها وشروطها، فإنّهم في هذه الحالة غلّبوا جانب الخارج، وهو الشّيء المجهول، فوصفوه بالجهالة، بالجهالة أيضاً. والجهالة وصف لما خفي على أحد المتعاقدين أو كليهما علمه فيما يخص بالتعاقد.[2]

علاقة الجهالة بالعيب: إنه قد يشتمل المبيع على العيب والجهالة معا، أي المبيع لما يكون مجهولا يحتمل أن يكون فيه بعض العيوب، كأن يدلس البائع علي المشتري ويصف له المبيع ويتجاهل عن ذكر بعض العيوب أو كلها.

ثالثا: النجش: نجش: الرجل نجشا من باب قتل إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل ليغر غيره فيه وكذلك في النكاح وغيره والاسم (النجش) بفتحتين والفاعل ناجش ونجاش مبالغة ولا تناجشوا لا تفعلوا ذلك وأصل النجش الاستتار لأنه يستر قصده.[3]

وعرفه نزيه حماد بقوله: أن يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة في شرائها، بل ليخدع غيره ويغره، ليزيد وشترها، وقد سمي فاعله بذلك لأنه يثير الرغبة في السلعة، ويستخرج من السائم في ثمنها ما لا يريد أن يخرجه.[4]

علاقة النجش بالعيب: هو أنه فيه مضرة للمشتري وإذا وقع هذا البيع فهو فاسد، وقال مالك هو كالعيب والمشتري بالخيار وان شاء أن يرد رد، وإن شاء إن يمسك أمسك، وقال أبو حنيفة

[1] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1، ص113.
[2] أثر الجهالة في صيغ عقد البيع، أحمد حميد سعيد النعمى، (مقال)، ص458.
[3] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ج2، ص594.
[4] معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص 456.

والشافعي: إن وقع أتم وجاز البيع، وإذا ورد المعنى في المنهي عنه أنه يتضمن الفساد مثل النهي عن الربا والغرر.[1]

والنهي يعتمد المفسدة والمفسدة عيب.[2]

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج3، ص322.

[2] الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، ج5، ص66.

المطلب الثالث: أنواع وأثار العيب

ونذكر فيه أنواع العيب وما يندرج تحتها من أقسام، بعدها ندكر الأثار المتعلقة بالعيب.

الفرع الأول: أنواع العيب

تنقسم أنواع العيوب باعتبارات متعددة منها:

أولا: باعتبار ذاته

ينقسم إلى نوعين:

أحدهما: ما يوجب فوات جزء من المبيع أو تغييره، من حيث الظاهر، دون الباطن.

الثاني: ما يوجب النقصان من حيث المعنى، دون الصورة.

فأما الأول: فكثير، نحو: العمى، والعور، والشلل، والأصبع الناقصة، والسن، والصمم، والبكم، والخرش، وغيرها من الأمراض التي تكون في سائر البدن، وهذا كله ظاهر.

وأما الثاني: فنحو: السعال القديم، وارتفاع الحيض في زمان طويل، وغيرها... ويسمى العيب الباطن.[1]

ثانيا: باعتبار وقت حدوثه

فينقسم إلى نوعين: قبل البيع وبعده.

–مَا كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ الْبَيْعِ: فَيَثْبُتُ بِهِ الرَّدُّ.

–مَا حَدَثَ بَعْدَ البيع: فَيُنْظَرُ: إِنْ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَكَمِثْلِ. أي يثبت به الرد، وَإِنْ حَدَثَ بَعْدَهُ، أي القبض فَلَهُ حَالَانِ.

[1] تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج2، ص93.

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَسْتَنِدَ إِلَى سَبَبٍ سَابِقٍ عَلَى الْقَبْضِ، فَلَا رَدَّ بِهِ.

الثَّانِي: أن يستند الى سبب سابق على القبض فيثبت به الرد.[1]

ثالثا: باعتبار حجم العيب

فتنقسم إلى ثلاثة أنواع: عيب لَيْسَ فِيهِ شَيْء، وعيب فِيهِ قيمَة، وعيب رد.

1–فَأَما الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَيْء: فَهُوَ الْيَسِير الَّذِي لَا ينقص من الثّمن.

2–أما عيب الْقيمَة: فَهُوَ الْيَسِير الَّذِي ينقص من الثّمن فيحط عَن المشْتَرِي من الثّمن بقد نقص الْعَيْب وَذَلِكَ كالخرق فِي الثَّوْب والصدع فِي حَائِط الدَّار وَقيل أَنه يُوجب الرَّد فِي الْعرُوض بِخِلَاف الأصور.

3–أما عيب الرَّد: فَهُوَ الْفَاحِش الَّذِي ينقص حظا من الثّمن وَنقص الْعشْر يُوجب الرَّد عِنْد ابْن رشد وَقيل الثُّلُث فَالْمُشْتَرِي فِي عيب الرَّد بِالْخِيَارِ بَين أَن يردهُ على بَائِعه أَو يمسِكهُ وَلَا أرش لَهُ على الْعَيْب وَلَيْسَ لَهُ أَن يمسِكهُ وَيرجع بِقِيمَة الْعَيْب إِلَّا أَن يفوت فِي يَده.[2]

الفرع الثاني: أثار العيب

إن مما يدل على عقد البيع، وفي محل التعاقد من طرف المتعاقدين (البائع والمشتري) هو اشتراط سلامة المبيع من كل العيوب والنقائص، فكل نقص أو عيب في المبيع يؤدي إلى نقص قيمته أو منفعته يثبت للمشتري خيار العيب، وهذ ما أكده الشرع الحكيم.

وقبل أن نذكر آثار العيب نذكر أقوال الفقهاء في حالة وجود العيب.

أولا: الحنفية: "وَإِذَا اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ، لِأَنَّ مُطْلَقَ الْعَقْدِ يَقْتَضِي وَصْفَ السَّلَامَةِ، فَعِنْدَ فَوْتِهِ يَتَخَيَّرُ".[1]

[1] روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين بن شرف النووي، ج3، ص466.

[2] القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، ص176.

ثانيا: المالكية: خيار النَقيصة هو رد المبيع لما طرأ له فيه من الخيار، بعدم وجود وصف مشروط.[2]

ثالثا: الشافعية: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه، في حالة وجود العيب. إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين. [3]

رابعا: الحنابلة: من اشترى معيبا لم يعلم عيبه فله الخيار بين الرد أو الإمساك ومع الأرش وهو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن.[4]

خيار العيب يكون في منع اللزوم، لا في منع أصل الحكم بخلاف البيع بشرط الخيار؛ لأن الشرط المنصوص عليه هناك دخل على السبب، فيمنع انعقاده في حق الحكم في مدة الخيار.[5]

أي أن العقد صحيح، لكن غير ملزم للمشتري، فيثبت له الخيار إما بالرضى بالمعقود عليه وحينئذ يسقط الخيار بالقبول ويلزم العقد. أو رده إلى مالكه الأول، وحينئذ يبطل العقد. ومن آثار العيب كذلك أن المشتري مخير بين الرد، أو الإمساك مع الارش. أي ينقص من الثمن بمقدار العيب.[6]

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء نلخص إلى وجود أوجه اتفاق واختلاف بينهم عند وجود العيب:

---

[1] فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن الهمام، ج6، ص355.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفه الدسوقي، ج3، ص108.

[3] مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ج2، ص402.

[4] المقنع في فقه الإمام احمد، بن قدامة، ج2، ص44.

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن أحمد الكساني، ج5، ص374.

[6] أثر العيب في المعاملات المالية، طارق صالح يوسف عزام، ص17.

1 ـ مواضع الاتفاق: وهي أنهم اتفقوا على تعريف خيار العيب فأعطى الجميع الحق لأحد العاقدين في فسخ العقد أو إمضائه في حالة وجود عيب.

2 ـ مواضع الاختلاف: فهي أن الحنابلة قد خالفوا بقية المذاهب حيث اشترطوا الأرش في حالة الإمساك، بينما لم يشترطه بقية المذاهب، إنما صرحوا قائلين بإمساك المبيع أو رده.

ومن خلال مناقشة أقوال الفقهاء يتبين لنا أن رأي الحنابلة أقرب إلى الصواب لأنه:

يمكن إعطاء فرص أخرى وحلول بديلة عن التنازل أو الإمساك بالعيب، ويمكن أن يكون هناك تدليس وإخفاء العيب ولحاجة المشتري للمبيع فمن حقه أخذ أرش العيب إذ علم به في مدة الخيار.

المطلب الرابع: أحكام متعلقة خيار العيب

ولقد ذكرنا سابقا تعريف العيب.

والخيار في اللغة: اسم بمعنى طلب خير الْأَمريْنِ وَيُقَال هُوَ بِالْخِيَارِ يخْتَار مَا يَشَاء وَالْمُخْتَار الْمُنْتَقى (للمفرد والمذكر وفروعهما).[1] وخَيّرَ: خيرته بين شيئين، فوضت إليه الاختيار، فاختار أحدهما وتخيره، ومنه يقال خيار الرؤيا.[2]

وفي الاصطلاح: هُوَ طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ إمْضَاءِ الْعَقْدِ أَوْ فَسْخِهِ.[3]

وخيار العيب مركب: هو أن يكون لأحد العاقدين الحق في فسخ العقد أو إمضائه إذا وجد عيب في أحد البدلين، ولم يكن صاحبه عالماً به وقت العقد.[4]

الفرع الأول: مشروعية خيار العيب

أولا: من القرآن

قال الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾. [النساء:29].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن وجود العيب في المبيع، لا يخلو أن يقوم في عقد يوجب الرد، أو يقوم في عقد لا يوجب ذلك. فالعقود التي يجب فيها الرد بالعيب حكمها هي

---

[1] ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: ابراهيم مصطفي، أحمد الزيات وآخرون، ج1، ص264

[2] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ص185.

[3] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج2، 402.

[4] الفقه الاسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص3116.

العقود المقصودة منها المعاوضة، ويشترط في عقد المعاوضات القبول والرضا. كما أن العقود التي ليس المقصود منها المعاوضة، أنه لا تأثير للعيب فيها.[1]

فالعقد الذي يكون فيه تدليس أو عيب يعتبر تجارة عن غير تراض.

وتدل الآية على أن العاقد لا يلزمه المبيع المعيب بل يجوز له رده أو فسخ العقد وقد بين القرطبي[2]أن التراضي مهم للمتعاقدين. واحتج بالحديث: عن أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ**»، **وَرُبَّمَا قَالَ**: «**أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ**».[3]

نأي يقول أحدها بعد تمام البيع لصاحبه اختر انفاذ البيع أو فسخه فإن اختار إمضاء البيع، تم البيع بينهما، وإن لم يتفرقا، والمتساومان بالخيار ما لم يعقد فإذ عقد بطل الخيار فيه. فالبيعان بعد عقدهما مخيران ما دام في مجلسهما، إلا أن يقول لأحدهما لصاحبه فيه، اختر، فإذ الخيار ينقطع بينهما وإن لم يتفرقا.[4]

ثانيا: من السنة النبوية

1ـ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**».[5]

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج3، ص335

[2] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، ت:671هـ. ينظر الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام، للقرطبي، ص43.

[3] الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، ج3، ص64، رقم الحديث:2109.

[4] الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ج6، ص256.

[5] الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ج3، ص64، رقم الحديث2110:.

وجه الاستدلال من الحديث: أي أنه يجب على كل من البائع والمشتري، أن يبين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه فِي السلعة، والثمن، وصدق فِي ذلك، وفي الإخبار بالثمن، وما يتعلق بالعوضين، ومعنى محقت بركة بيعهما؛ أي ذهبت بركته، وَهي زيادته ونماؤه.[1]

2ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا[2] الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**».[3]

ومنه قوله "ولا تصروا الإبل والغنم" فيه نهي عن التصرية وثبوت الخيار لمن اشترى مصراة فهو بخير النظرين أي الرأيين، يعني أنه بالخيار.[4]

ووجه الاستدلال من الحديث: ذهب الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التصرية في الحيوان عيب، وأنه يوجب الرد، وخالف في ذلك الحنفية.

فقال المالكية: والتصرية عند مالك عيب: وهو حقن اللبن في الثدي أياما حتى يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير.[5]

وأفاد الحديث حرمة التصرية بقصد البيع، لأنه يوقع المشتري في شرك الإغترار بثروة لبن الحيوان المشترى، وأفاد أيضا أنه يعطي الخيار بين الأنفع له من أمرين:

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين بن شرف النووي، ج10، ص176.

[2] التصرية: وهي أن يترك حلب الناقة أو الشاة حتى يجتمع اللبن في ضرعها ويكثر، فيغتر بها المشتري، ويظن أن ذلك عادتها، وأنها كثيرة اللبن، فيزيد في ثمنها. ينظر: منة المنعم في شرح صحيح مسلم، صفي الرحمان المباركفوري، ج3، ص9.

[3] المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل عل بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، ج3، 1515/1155.

[4] منة المنعم في شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج3، ص9.

[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج3، ص338.

الأول: إمساكها بجميع الثمن، وعدم الرجوع على البائع بشيء، إذ لو كان شيء من ذلك قد وجب له، لذكره النبي صلى الله عليه وسلم، لأن المقام مقام بيان.

والثاني: ردها مع صاع من تمر في مقابل اللبن المحلوب، لأنه جزء من المبيع ووجب ضمانه عند الرد مع أصله.[1]

وعند الشافعية: حيث بين "الخطيب الشربيني[2]" تُثْبِتُ الْخِيار لِلْجَاهِلِ بِهَا إذَا عَلِمَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْخَبَرِ السَّابِقِ وَهُوَ (عَلَى الْفَوْرِ) كَخِيَارِ الْعَيْبِ (وَقِيلَ يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) مِنْ الْعَقْدِ وَلَوْ مَعَ الْعِلْمِ بِهَا لِحديث التصرية عن النبي أن من اشترى شاة مصراة أعطى له الخيار ثلاثة أيام وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ –رحمه اللّه تعالى–فِي الْإِمْلَاء. [3]

وعند الحنابلة: أنَّ من اشْتَرَى مُصَرَّاةً مِن بَهِيمَةِ الأنعامِ، لم يَعْلَمْ تَصْرِيَتَها، ثم عَلِمَ. فلَه الخِيارُ في الرَّدِّ والإمْساكِ. رُوِىَ ذلك عن ابنِ مَسْعُودٍ، وابنِ عمرَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأنَسٍ. وإليه ذَهَبَ مالِكٌ، والتَّدْلِيسُ بما ليس بِعَيْبٍ لا يُثْبِتُ الخِيارَ، كما لو عَلَفَها فَانتفَخَ بَطْنُها، فظَنَّ المشْتَرِي أنَّها حامِلٌ. ولأنَّ هذا تَدْلِيسٌ بما يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِاخْتِلافِه، فوَجَبَ به الرَّدُّ، كما لو كانت شَمْطاءَ، فسَوَّدَ شَعْرَهَا. وقِياسُهُم يَبْطُلُ بِتَسْوِيدِ الشَّعْرِ، فإنَّ بَياضَه ليس بِعَيْبٍ كالكِبَرِ، وإذا دَلَّسَهُ ثَبَتَ له الخِيارُ، وأمَّا انْتِفاخُ البَطْنِ، فقد يكونُ من الأكْلِ والشُّرْبِ، فلا مَعْنَى لِحَمْلِه على الحَمْلِ.[4]

---

[1] احكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، محمد سكحال المجاجي، ص264.

[2] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، من مؤلفاته: مغني المحتاج، ت 977هـ. ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد العكري، ج10، ص561.

[3] مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص453.

[4] المغني، موفق الدين بن قدامة، ج6، ص216.

ثالثا: من الإجماع

أجمع فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة،[4] على وجود خيار الرد بالعيب.

ومما سبق يتضح لنا: أن من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة، أنهم جميعا متفقون على وجود خيار الرد بالعيب. حيث لم ينفه أو يخالفه أحد منهم.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية خيار العيب

ذهب جمهور العلماء من الحنفية، كما جاء في بدائع الصنائع للكاساني[5]: السلامة شرط في العقد دلالة، فما لم يسلم المبيع لا يلزم البيع، فلا يلزم حكمه، والدليل على أن السلامة مشروطة في العقد دلالة أن السلامة في البيع مطلوبة المشتري عادة إلى آخره؛ لأن غرضه الانتفاع بالمبيع، ولا يتكامل انتفاعه إلا بقيد السلامة، ولأنه لم يدفع جميع الثمن إلا ليسلم له جميع المبيع، فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة، فكانت كالمشروطة نصا، فإذا، فاتت المساواة كان له الخيار.[6]

وقال المالكية: أن البائع لا يستطيع أن يلزم المشتري بالمبيع ويمنعه من الفسخ لإظهار استعداده لدفع قيمة العيب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخيار للمشتري بحكم

---

[1] فتح القدير على الهداية، مرجع سابق، ج6، ص355.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج3، ص108.

[3] مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص453.

[4] المقنع في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج2، ص44.

[5] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني، من مؤلفاته: السلطان المبين في أصول الدين، ت:587 هـ. ينظر: الجواهر المضيئة، القرشي، ج2، ص246.

[6] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص274.

مطلق، فهو بخير النظرين، ولأنه إنما بذل الثمن على أن تكون السلعة سليمة، خصوصا إن كانت السلامة من موضع العيب محط رغبته، ولإقباله على الشراء.[1]

وقال الشافعية: أن إطلاق البيع يقتضي سلامة المنافع للمشتري ولم يسلم له ذلك فثبت له الرد وإن اشترى شيئاً فتبين أنه غبن في ثمنه، يثبت له الرد لما روي أن حبان بن منقذ كان يخدع في البيع فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فمنعه من الغش وأثبت للمشتري الخيار ثلاثاً.[2]

وقال الحنابلة كما ذكر بن قدامة[3] في المغني: "أنَّه مَتَى عَلِمَ بالمبِيعِ عَيْبًا، لم يكن عالِمًا به، فله الخِيارُ بين الإمْساكِ والفَسْخِ، سواءٌ كان البائِعُ عَلِمَ العَيْبَ وكَتَمَه، أو لم يَعْلَمْ. لا نَعْلَمُ بين أهْلِ العِلْمِ في هذا خِلافًا. وإثْباتُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، الخِيارَ بالتَّصْرِيَةِ تَنْبِيهٌ على ثُبُوتِه بالعَيْبِ. ولأنَّ مُطْلَقَ العَقْدِ يَقْتَضِى السَّلامةَ من العَيْبِ".[4]

فالحكمة من تشريع خيار العيب هي ضمان سلامة المبيع من العيب، ودفع الضرر عن العاقد، أي المشتري، وذلك لأسباب التالية:

أولا: لأن السلامة من مقتضيات العقد، بحيث أنه عقد معاوضة، والمعاوضات مبناها المساواة.

ثانيا: لأن عدم حصول السلامة، ووجود عيب في المبيع يسببان عدم رضا المشتري، ورضا المشتري شرط لصحة المبيع.

---

[1] أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، مرجع سابق، ص272.

[2] المهذب فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، ج2، ص54.

[3] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، من مؤلفاته، نسب قريش، العمدة، ت:620 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج22، ص165.

[4] المغني، مرجع سابق، ج6، ص225.

ثالثا: لأن المشتري عندما دفع الثمن إنما دفعه رغبة في الحصول على مبيع سليم لينتفع به، فوجود العيب به مانع من الانتفاع الكامل، وبالتالي سبب في الخيار.[1]

[1] أثر العيب في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص30.

المطلب الخامس: الرد بالعيب

الفرع الأول: مفهوم الرد

أولا: تعريف الرد

1 ـ لغة: الرد مشتقة من لفظ ردّ أي في اللغة: رَدَدْتُ الشَّيْءَ رَدًّا مَنَعْتُهُ فَهُوَ مَرْدُودٌ وَقَدْ يُوصَفُ بِالْمَصْدَرِ فَيُقَالُ فَهُوَ رَدٌّ وَرَدَدْتُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ وَرَدَدْتُ إلَيْهِ جَوَابَهُ أَيْ رَجَعْتُ وَأَرْسَلْتُ وَمِنْهُ رَدَدْتُ عَلَيْهِ الْوَدِيعَةَ وَرَدَدْتُهُ إلَى مَنْزِلِهِ فَارْتَدَّ إلَيْهِ وَتَرَدَّدْتُ إلَى فُلَانٍ رَجَعْتُ إلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَتَرَادَّ الْقَوْمُ الْبَيْعَ رَدُّوه. [1]

2 ـ **اصطلاحا:** هو كل ما يدل على الرفض، من توقف العقد على إجازته، إمضاء العقد وانفاذه. ولا فرق بين كونه بالقول أو الفعل، لأن بالرد أصبح التصرف باطلا، أما الرد بالخيار فالمراد به هو: فسخ العقد ممن وجب له الخيار، لحقه أو لمصلحته، وإعادة المبيع للبائع، واسترداد الثمن. كما في حالة رد المبيع بخيار العيب أو الرؤيا أو فوات الوصف المشروط أو غير ذلك.[2]

ثانيا: شروط الرد

يشترط في الرد بالعيب أن تجتمع فيه جملة من الشروط، وذلك حتى يكون سببا للخيار ولصحة الفسخ أو الرد.

1-تأثير العيب أو الثمن: فالمشتري إنما بذل الثمن على أن يكون المبيع متساويا له في نظره، فإذا بان معيبا تبين للمشتري أنه قد أعطى السلعة أكثر مما تستحق، فإذ كان العيب خفيا لا يؤثر في الثمن أو لا ينفك من المبيع عنه عادة، فلا رد به، أما إذا كان

[1] ينظر: المصباح المنير في الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1، ص224.

[2] معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص228.

يؤثر في الثمن فله الرد في المنقولات. وأما الأشياء الثابتة (العقارات) فلا ترد بالعيب اليسير وإنما الواجب على البائع أن يضمن قيمة العيب للمشتري. [1]

2-أن يكون العيب قديما ومستمرا: وذلك أن يسبق العيب عقد البيع أو يكون حادثا بعده وأن يستمر موجودا حتى يوم الادعاء به، فلو زال قبل ذلك فليس للمشتري الحق في الرد على البائع ما لم يكن العيب محتملا العودة. [2]

3-قيام الخيار: ففي حالة الخيار يكون العقد غير لازم، فإذا سقط لزم، والعقد اللازم لا يحتمل الفسخ، قال النووي[3] في روضة الطالبين "للمشتري الخيار بظهور عيب قديم كخصاء رقيق وزناه" [4]

4-أن يكون المردود على الوصف الذي كان مقبوضا: إن شرط الرد أن يكون المردود عند الرد على الصفة التي كان عليها عند القبض ولم يوجد؛ لأنه خرج عن ملك البائع معيبا بعيب واحد ويعود على ملكه معيبا بعيبين فانعدم شرط الرد فلا يرد.[5] أي لم يحث تغير جديد لدى المشتري، أو طرأ عيب على المبيع. وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ الِاسْتِعْمَالِ، فَلَوْ اسْتَخْدَمَ الْعَبْدَ أَوْ تَرَكَ عَلَى الدَّابَّةِ سَرْجَهَا أَوْ إكَافَهَا بَطَلَ حَقُّهُ.[6]

5-ألا يظهر من المشتري ما يدل على الرضى: فالمشتري إذا ظهر ما يدل على رضاه بالعيب من قول أو فعل أو سكوت طويل فإن حقه بالرد يسقط.[7]

---

[1] أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، مرجع سابق، ص266.

[2] المرجع نفسه، ص267.

[3] يحي بن شرف بن مري بن حسن الحوزامي الحوراني النووي، من مؤلفاته: تهذيب الأسماء واللغات، منهاج الطالبين، ت: 656. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ج8، ص395.

[4] روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج3، ص58.

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص283.

[6] مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص439.

[7] أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، مرجع سابق، ص267.

الفرع الثاني: موانع الرد

يمنع من حصول رد المبيع من المشتري إلى البائع إذ طرأت عليه الموانع التالية:

أولا: تلف المبيع بيد المشتري: كأن يموت المبيع أو يتفكك، أو يضيع، أو يستهلكه المشتري.[1]

فأما إذا هلك كله بعد القبض أي عند البائع، فإن هلك بآفة سماوية، أو بفعل المبيع أو بفعل المشتري لا ينفسخ البيع، والهلاك على المشتري، وعليه الثمن؛ لأن البيع تقرر بقبض المبيع، فتقرر الثمن، وكذلك إن هلك بفعل أجنبي.[2]

ثانيا: زوال العيب عند المشتري: يمنع من الرد بِلعيب زوال العيب الكائن حين الْبَيْعِ أَو قَبله إِلَّا الْعَيْبَ الَّذي يحتملُ الْعود فَإِنَّ زواله لَا يَمْنَع الرد.[3]

ثالثا: الرضا بالعيب: إذا تبين للمشتري بعد البيع أن السلعة معيبة، ورضي المشتري بالعيب فلا خيار له، كما لو علم بالعيب قبل الشراء، ورضي به.[4]

والرضا بالعيب قسمان: صريح وكناية.

فالرضا الصريح: كأن يقول بعد إطلاعه على العيب رضيت به، أو أجزت البيع، أو أبرأت البائع، أو أسقطت خياري، فإذا نطق بالرضا فلا خيار له، وهذا باتفاق الفقهاء

والرضا الضمني أو الكناية: بأن يصدر من المشتري بعد العلم بالعيب فعل يدل على الرضا به، كما لو استغل المبيع لغير ضرورة ولا تجربة أو عرضه للبيع.[5]

---

[1] أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، مرجع سابق، ص270.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص239.

[3] شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، ج5، ص136.

[4] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، ج6، 435.

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص282.

رابعا: العلم بالعيب بعد زوال الملك المبيع: يمنع الرد بخروج المبيع من يد المشتري وذلك إما بطريق المعاوضة كالبيع والخلع والصلح عن جناية عن عمد أو دفع مهر في عقد زواج وإما بطريق التبرع كالهبة والصدقة والوقف، وإما بالرهن أو الإجارة فلا تمنع رد المبيع لأن هذا الأخير لم يخرج من ذمة المشتري.[1]

خامسا: تغير المبيع عند المشتري: إن المبيع في مدة الخيار يمكن أن يبقى كما هو، وقد تحدث له تغيرات إما بالزياد أو بالنقصان، وقد تكون قبل أو بعد القبض، وقد يكون التغير راجع إلى سبب سابق للعقد أو بعد انعقاد العقد.

1- **تغير المبيع بتحوله إلى عين أخرى لا يجوز تملكها**: إذ تغير المبيع بتحوله إلى عين أخرى لا يجوز تملكها، كما لو اشترى رجل مسلم من رجل مسلم عصيرا معيبا، فلم يعلم المشتري بعيبه حتى صار خمرا.[2] وقال النووي: "لو اشترى عصيرًا حلوًا، فلم يعلم بعيبه حتى صار خمرًا، فله الأرش، وليس له رد الخمر، واسترجاع ثمنه، سواء أرضي البائع بقبوله أم لا؛ لتحريم المعاوضة على الخمر"[3]

2- **تغير المبيع بالزيادة**:

أ- تغير المبيع بالزيادة المتصلة: إذا حدث في المبيع زيادة متصلة، كالسمن في البدن، والبرء من المرض، وكصبغ الثوب وخياطته، ثم وجد المشتري به عيبًا. فهي تمنع الرد. ذهب الحنفية إلى أن الزيادة المتصلة التي تمنع من رد المبيع بالعيب هي كل زيادة لم تكن متولدة من المبيع، وذلك كالصبغ في الثوب، والخياطة في الثوب، والبناء والغرس في الأرض، فهذه الزيادة تمنع من الرد بالعيب مطلقاً، سواء حدثت قبل القبض أو بعده. حكى الكاساني الإجماع على أن الزيادة المتصلة غير المتولدة من الأصل تمنع من الرد.[4]

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص239.

[2] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج6، 447.

[3] المبسوط، مرجع سابق، ج13، ص66.

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص286.

ب- تغير المبيع بالزيادة المنفصلة:

-الزيادة المنفصلة إذا كانت من غير عين المبيع: الزيادة المنفصلة تارة تكون من عين المبيع كالولد والثمرة. وتارة تكون من غير عين المبيع، وذلك مثل كسب العبد وخدمته، وأجرته، ونحو ذلك. فإذا كانت الزيادة من غير عين المبيع كما لو اشترى الرجل سيارة يشتغل عليها، ويكسب منها، أو آلة قدر عليه غلة معينة كل يوم. فقد أجمع الفقهاء على أن الزيادة المنفصلة غير المتولدة كالغلة الحاصلة من تأجير المبيع لا تمنع من رد المبيع بالعيب.[1]

جاء في تحفة الفقهاء: "أجمعوا أن الكسب والغلة التي تحدث بعد القبض لا تمنع فسخ العقد".[2]

-الزيادة المنفصلة إذا كانت من عين المبيع: إذا اشترى الرجل دابة، وبعد قبضها ولدت، ثم وقف على عيب فيها، فهذه الزيادة تمنع من الرد، تمنع من الرد ما دام أن الزيادة حدثت بعد قبض السلعة، وهذا مذهب الحنفية.[3] وإن كانت النماء من قبيل الثمار، فالثمار للمشتري، وإن كان من قبيل الولد فهو يرد مع أمه للبائع، وهذا مذهب المالكية.[4]

3-تغير المبيع بالنقص:

إن تغير المبيع بالنقص يكون من نقص عينه، إما بسبب لا بد منه للوقوف على عيب المبيع، وذلك نحو حلب الشاة المصراة، وكسر ما مأكوله في جوفه، وإما بسبب سوء استخدام المشتري للمبيع.

---

[1] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج6، ص455.

[2] تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج2، ص100.

[3] المبسوط، مرجع سابق، ج13، ص104.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج3، ص351.

أ- أن يكون النقص بسبب لا بد منه للوقوف على عيب المبيع:

-إسقاط الرد بحلب المصرات: إذا حلب الشاة المصراة فليس له ردها مطلقًا، لا بسبب التصرية، ولا بغيره من العيوب، ويرجع بنقصان عيب قديم غير التصرية. وهذا مذهب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن،[1]

-نقص المبيع بكسر ما مأكوله في جوفه: وذهب المالكية في المشهور إلى أن ما لا يمكن الاطلاع على عيبه إلا بتغير في ذات المبيع كسوس الخشب، والجوز واللوز، والبطيخ والمر من القثاء فإنه لا يكون عيبًا، ولا قيمة للمشتري على البائع في نظير ذلك إلا أن يشترط الرد لفظًا أو عرفًا، فيعمل به؛ لأنه شرط فيه غرض، ومالية.[2]

ب- أن يكون نقص المبيع بسبب سوء استخدام المشتري: إذا كان المشتري قد اشترى سلعة معيبة لم يعلم عيبها، وقبل أن يردها حدث فيها عيب جديد من قبله. فيخير المشتري بين الرد وإعطاء البائع ثمن العيب الحادث، وبين الإمساك وأخذ الأرش من البائع. وهذا مذهب المالكية.[3]

إلا أن المالكية والحنابلة فرقوا بين المدلس وغيره فإن كان البائع قد دلس العيب فإن للمشتري أن يرد المبيع بذلك العيب، ولا يلزمه أرش العيب الحادث، وله أن يمسك المبيع دون أخذ أرش العيب القديم.[4]

---

[1] المبسوط، مرجع سابق، ج13، ص38.

[2] مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين بن محمد الحطاب، ج4، ص434.

[3] حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج3، ص135.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج3، ص350.

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالعيب

المطلب الأول: المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار

المطلب الثاني: كل عيب لا يرجى زواله يكون فاحشا

المطلب الثالث: لا يضمن البائع عيبا جرى العرف بالتسامح فيه

المطلب الرابع: كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما

المطلب الخامس: الجزء الفائت من العيب يقابله جزء من الثمن

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالعيب

نقوم في هذا المبحث بشرح كل ضابط لوحده الخاصة والمتعلقة بالعيب، وذلك بإعطاء المعنى لكل كلمة من الضابط، ثم بيان واستخراج دليله وأصله ومن ثم التعليق عليها بأمثلة تطبيقية وواقعية لتوضيح وبيان الضابط بشكل أدق.

المطلب الأول: المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار

ولقد ذكر السرخسي[1] هذا الضابط في المبسوط، وذلك بقوله: "المرجع فِي معرفة العيوب إلى عُرْفِ التُّجَّارِ وفِي كل شيءٍ إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعية فما يعدونه عيبا فهو عيب يرد به أو ما يُنْقِصُ الْمَالِيَّةَ فَهُوَ عَيْبٌ."[2]

الفرع الأول: شرح الضابط ودليله

أولا: شرح الضابط

المرجع: من رجع يرجع رجوعا ومرجعا، وهو نقيض الذهاب، ومنه رجع في هبته إذ أعادها إلى ملكه.[3]

المعرفة: وهي ما يدل على الشيء بعينه، والنكرة بخلافه، والمعرفة إدراك الشيء على ما هو عليه، ومسبوقة بالجهل والنسيان بعد العلم، والمعروف كل ما يحسن في الشرع وخلافه المنكر.[4]

العيوب: جمع عيب، ولقد سبق تعريفه.

---

[1] محمد بن أحمد بن أبي السهل السرخسي، من مؤلفاته، أصول السرخسي، ت: 490هـ. ينظر: الجواهر المضيئة، القرشي، ج2، ص28.

[2] المبسوط، محمد بن احمد السرخسي، ج13، ص102.

[3] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ص220.

[4] التعريفات الفقهية، محمد عميم الاحسان المجددي البركتي، ص210.

العرف: **أ–لغة**: الْمَعْرُوف وَهُوَ خلاف النكر وَمَا تعارف عَلَيْهِ النَّاس فِي عاداتهم ومعاملاتهم وَاسم من الِاعْتِرَاف، واعْترف بالشَّيْء أقرّ بِهِ يُقَال اعْترف بِذَنبِهِ، وتعارفوا؛ عرف بَعضهم بَعْضًا، تعرف يُقَال تعرفت إِلَى فلَان جعلته يعرفنِي، واستعرف؛ يُقَال أَتَيْته متنكرا ثمَّ استعرفت عَرفته.[1]

ب–اصطلاحا: العرف مرادف للعادة، وهو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول. والعرف مصدرا للأحكام مجازا وليس حقيقة، لأنه يرجع إليه عند التطبيق وفهم النص.[2]

والمراد **بالتاجر**: التاجر الذي يشتري السلعة ثم يبيعها بالسعر الحاضر، ثم يخلفها بغيرها وربما باعها بغير ربح خوفا من الكساد.[3]

ولما كان العيب غير محدد شرعا، فإن القاعدة: "أَنَّ مَا لَمْ يُقَدِّرْهُ الشَّارِعُ فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ، وَهَذَا لَمْ يُقَدِّرْهُ الشَّارِعُ فَيُرْجَعُ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ، فَمَا لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ أَوْ اللُّغَةِ رَجَعَ فِي ذَلِكَ إلَيْهِمَا. وَمَا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِيهِمَا رَجَعَ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ".[4]

وينص الضابط إلى عرف خاص، وهو عرف التجار، ولهذا فإن المرجعية في تحديد العيوب نجدها في أمور أخرى، كما في السنة حديث المصراة،[5] الذي عدّ التصرية تدليسا يرد به العيب.

---

[1] ينظر: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص595.

[2] الوجيز في الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، ج1، ص266.

[3] معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، مرجع سابق، ص124.

[4] مجموع الفتاوى، تقي الدين احمد بن تيمية، ج 35، ص350.

[5] المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل عل بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، ج3، 1515/1155.

وكذلك حديث أبو هريرة رضي الله عنه، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»**.[1]

وكذلك يكون العيب ظاهرا بالمشاهدة، كما ذكرنا في الأنواع، ومعرفة العيب بالتجربة، قال الكساني، وإما أن يكون مما لا يوقف عليه إلا بالتجربة والامتحان عند الخصومة كالإباق والسرقة والبول على الفراش والجنون والمشتري لا يخلو إما أن يريد إثبات كون العيب في يده للحال، وإما أن يريد إثبات كونه في يد البائع عند البيع.[2]

ويمكن الرجوع إلى العرف العام، قال الشيرازي[3]: والعيب الذي يرد به المبيع ما يعده الناس عيباً، فإن خفي منه شيء رجع فيه إلى أهل الخبر بذلك الجنس.[4] فقد جعل المرجع في معرفة العيوب مرده إلى العرف العام فما عده الناس عيبا فهو عيب.

ثانيا: دليل الضابط

1 ـ من القرآن:

قال الله تعالى:﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾. [البقرة:228].

وقال الله تعالى:﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾. [البقرة:232].

---

[1] المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأيمان، باب قول النَبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من غشنا فليسِ منا، ج1، 102/99.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص278.

[3] أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، من مؤلفاته: المهذب والتنبيه، ت: 476هـ. ينظر: طبقات الشافعية، ابن صلاح، ج1، ص302.

[4] المهذب في فقه الإمام الشافعي، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ج2، ص54.

وقال الله تعالى:﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ .[الطلاق:2]. فهذه الآيات دليل على اعتبار العرف والعمل به.

2 ـ من السنة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»[1]

3 ـ أقوال الفقهاء

فكل ما يوجب نقصاناً في الثمن في عادات التجار فهو عيب لأن المالية مقصودة في البيع وما ينقص الثمن ينقص المالية فكان عيباً.[2]

وجاء في العناية: أن الضابط الذي يُعرف به الْعُيُوبُ الْمُوجِبَةُ لِلْخِيَارِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ نُقْصَانَ الثَّمَنِ فِي عَادَةِ التُّجَّارِ فَهُوَ عَيْبٌ لِأَنَّ التَّضَرُّرَ بِنُقْصَانِ الْمَالِيَّةِ، وَنُقْصَانُ الْمَالِيَّةِ بِانْتِقَاصِ الْقِيمَةِ، فَالنَّقْصُ بِانْتِقَاصِ الْقِيمَةِ وَالْمَرْجِعُ فِي مَعْرِفَتِهِ عُرْفُ أَهْلِهِ.[3]

الفرع الثاني: تطبيقات الضابط

1 ـ ويلتحق في عرف التجار بالأعيان، ولا شك أن للعرف مجالًا في إدراج بعض الأشياء في الأعيان؛ لأن المالية كما يقول ابن عابدين رحمه الله: تثبت بتمول الناس، وهذا مثل القوة الكهربائية أو الغاز التي لم تكن في الأزمان السالفة تعد من الأموال والأعيان المتقومة؛ لأنها ليست عينًا قائمة في ذاتها؛ ولم يكن إحرازها في الوسعة البشرية ولكنها صارت الآن من أعز

[1] أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة،79/3؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأقضية، باب قضية هند، 1338/3.

[2] المحيط البرهاني في فقه النعماني فقه الإمام ابي حنيفة رضي الله عنه، برهان الدين محمود بن احمد البخاري، ج6، ص542.

[3] العناية شرح الهداية، محمد أكمل الدين بن جمال الدين الرومي البابرتي، ج6، ص357.

الأموال المتقومة التي لا شبهة في جواز بيعها وشرائها، وذلك لنفعها البالغ، ولإمكان إحرازها؛ ولتعارف الناس بماليتها وتقومها.[1]

2 ـ لو اشترى شخص بقرة تبين له بعد شرائها أنها غير حلوب، وأراد ردها، فينظر: إذا كان هذا الشخص معروفا أنه ممن يشتري للذبح كأن يكون قصابا لا يجوز له الرد، وإن كان ممن يشتري لأجل الانتفاع بحلبها ترد[2].

3 ـ "الشَّلَلِ فِي أَطْرَافِ الْحَيَوَانِ، وَالْهَشْمِ فِي الْأَوَانِي وهذا مما يُوجِبُ نُقْصَانًا فِي مَنَافِعِ الْعَيْنِ فَهُوَ عَيْبٌ وَمَا لَا يُوجِبُ نُقْصَانًا فِيهِمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ عُرْفُ النَّاسِ إنْ عَدُّوهُ عَيْبًا كَانَ عَيْبًا."[3]

4 ـ جفاف الفواكه في الأسواق كالبرتقال وغيرها، أو وجود مرض أو دود في التين أو غيره، أو عفن في الفواكه، كل هذا عيبا في عرف التجار والمزارعين في زماننا.[4]

5 ـ السيارة المضروبة من الخارج ضربات متعددة مما أثر في مظهرها الخارجي، يعد هذا عيبا معروفا لدى التجار وأصحاب هذه الصناعة.[5] أي أنه يوجد بعض الصدمات القليلة في العادة لا تؤثر في عمل السيارة لكنها واضحة في هيكل السيارة أو مخفية لكن التجار يعدونها عيبا.

---

[1] بيع الحقوق المجردة، محمَّد تقي العثماني، ج3، ص 2384.

[2] القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، يوسف القرضاوي، ص117.

[3] الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ج3، ص67.

[4] القواعد والضوابط الفقهية لأحكام البيع في الشريعة الاسلامية، عبد المجيد عبد الله دية، ص281.

[5] أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية، فضل الرحيم محمد عثمان، ج1، ص224.

المطلب الثاني: كل عيب لا يرجى زواله يكون فاحشا

الفرع الأول: شرح الضابط ودليله

أولا: شرح الضابط

كل: حرف يفيد الإحاطة والعموم، وهي أقوى صيغة.[1]

والرجاء لغة: هو الامل.[2]

اصطلاحا: تعلق القلب بمحصول محبوب في المستقبل.[3]

الزَّوالُ: في اللغة الذَّهابُ، والاستِحالةُ.[4]

والفاحش: من مصدر فحش، أي السيء والقبيح من القول والفعل.[5]

ويستعمل الفقهاء كلمة فاحش في كل شيء جاوز الحد فيقولون: غرر فاحش، وغبن فاحش، وضرر فاحش، وجهالة فاحشة، ومرادهم بذلك كله ما جاوز الحد الذي يتسامح الناس فيه عن عادة. أما حده فلا يعرف له معيار متفق عليه بين الفقهاء، وذلك لعدم وورود نص شرعي بتحديده، ورجوعهم في ذلك إلى الاعراف والعوائد، وإنها لتختلف باختلاف الزمان والمكان والاشياء.[6]

وهذا الضابط يدل أن العيب ليس على درجة واحدة، بل درجات متفاوتة، ولهذا قسم الفقهاء العيب إلى أقسام:

---

[1] اصول السرخسي، محمد بن احمد السرخسي، ج1، ص157.

[2] ينظر: معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس، ج2، ص494

[3] كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ص111.

[4] ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادى، ص1011.

[5] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ج2، ص463.

[6] معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، مرجع سابق، ص349.

- **عيب قليل جدا**: فهو اليسير الذي لا ينقص من الثمن، ولا قيمة له.
- **عيب متوسط**: وهو اليسر الذي ينقص من الثمن، فيحط عن المشتري بقدر نقص العيب وَفيه قيمة.
- **عيب كثير**: وهو الفاحش، الذي ينقص حظا من الثمن ويكون مؤثر في المبيع ويرد به.[1]

فإن العيب الذي لا يرجى زواله ويكون كثيرا فيعتبر فاحشا بين الناس ويرد به المبيع.

ثانيا: دليل الضابط

مَهْمَا ثَبَتَ الْخِيَارُ لِنَقْصٍ، فَأَرَادَ الْفَسْخَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ بِحَيْثُ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، بِأَنِ انْقَطَعَ الْمَاءُ، وَلَمْ يَتَوَقَّعْ عَوْدَهُ، فَلَهُ الْفَسْخُ، لِأَنَّهُ عَيْبٌ فاحش.[2]

الفرع الثاني: تطبيقات الضابط

1ـ إذا اشترى شخص سيارة من شخص أخر وبعد قبض المشتري للسيارة واستخدامها تبين له أن السيارة فيها عيب جسيم، بأن محركها يستهلك كمية كبيرة من الزيت نتيجة عطل جسيم فيها، وتبين أن هذا العيب موجود فيها وهي عند البائع، فمثل هذا العيب يعد عيبا جسيما مؤثرا في السلعة ولا يمكن إزالته إلا بمشقة، فهو عيب فاحش.[3]

2 ـ إذا اشترى شخص من شخص آخر، واشترط المشتري على البائع أن يكون في البيت بئر ماء صالح للشرب، وبعد قبض المشتري للبيت، تبين له أن البئر الموجودة في البيت غير صالحة للشرب لمجاورتها لحفرة المياه العادمة والتي يتسرب ماؤها غير صالح للشرب إلى البئر الصالحة

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج3، ص114.

[2] روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج5، ص264.

[3] ينظر: شروط ضمان العيوب في الفقه الإسلامي، جابر إسماعيل الحجاحجة، ص13.

للشرب، فعندها يكون هذا العيب عيبا مؤثرا يوجب حق الرد لها على بائعها، لأن الصفقة المقصودة التي اشترطها المشتري وله غرض صحيح لم يوجد في البيت، فهذا عيب فاحش.[1]

3 ـ المنتجات الحديثة التي لم يسبق استهلاكها، وهذه المنتجات التي تخرج من المنتج الى المستهلك إن ثبت فيها العيب إما أن يضمن البائع إصلاحها، أو إبدال المستهلك غيرها، أو رد الثمن حسب شروط العقد أو المتعارف عليه، إلا أن العادة جرت أن التقنيات الضرورية كالأدوات الكهربائية والسيارات، وكذا كلما اتجهنا إلى الصناعات الثقيلة نجد أن الشركات ابتداء تضع أنظمة يلتزم بها أطراف العقد، فهي إما أن تسترد السلعة إن كان العيب فادحا، وإما أن تقوم بإصلاح الضرر، وإما استبدال سلعة أخرى، وبهذا يرضى المشتري بهذه البدائل، ولا يلجأ إلى التقاضي أو مطالبة الأرش، لأن الأعمال التجارية خصوصا في عصرنا الحاضر تتطلب قدرا من السرعة، والانجاز تسهيلا للتعاملات وتبادل المنافع.[2]

4 ـ فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية وكثير من الهيئات المصرفية في اشتراطها البراءة من العيب في بيوعها القائمة على المرابحة أنها تشترط على المشتري التعامل بالسلع الجديدة تقليلا لحدوث العيوب، وفي بعض الأحيان يتقدم بعض العملاء للطلب من المصرف شراء سلعة مستعملة تحتوي على عيوب فاحشة، لأنه سبق استهلاكها.[3]

---

[1] ينظر: شروط ضمان العيوب في الفقه الاسلامي، جابر اسماعيل الحجاحجة، ص13.

[2] ينظر: خيار العيب وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أبو شملة، ص82.

[3] المرجع نفسه، 83.

المطلب الثالث: لا يضمن البائع عيبا جرى العرف بالتسامح فيه

قال البهوتي[1] في كشاف القناع: "وَلَا فَسْخَ بِعَيْبٍ يَسِيرٍ، كَصُدَاعٍ وَحُمَّى يَسِيرَةٍ وَكَيَسِيرِ التُّرَابِ وَالْعَقْدِ فِي الْبُرِّ، وَلَا يَنْقُصُ شَيْءٌ مِنْ أُجْرَةِ النَّاسِخِ بِعَيْبٍ يَسِيرٍ لِعُسْرِ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ غَالِبًا".[2]

بمعنى أن العيب اليسير الذي جرى العرف التسامح فيه لا يضمنه البائع، وبهذا لا يرد به المشتري.

الفرع الأول: شرح الضابط ودليله

أولا: شرح الضابط

الضمان: من ضمن، والضمين الكفيل، يقال ضمنت الشيء أضمنته ضمانا، فأنا ضامن وهو مضمون، وهو التغريم، يقال: ضمنته الشيء فتضمنه، أي غرمه.[3]

البائع: وهو صاحب السلعة.

التسامح: من السماحة، وسَمُحَ، ككَرُمَ، سَماحاً وسَماحَةً وسُموحاً وسُموحَةً وسَمْحاً وسِماحاً، أيجادَ، وكَرُمَ[4].

والمراد بالتسامح في هذا الضابط العفو عن العيب والتخلي عنه وعدم النظر فيه.

والعيب اليسير هو الذي لا يؤثر في المبيع ولا ينقص في الثمن كما ذكرنا في الأنواع، والعيب في هذا الضابط هو العيب اليسير الذي جرى العرف التسامح فيه والعفو عنه.

---

[1] منصور بن يونس بن صلاح الدين بن ادريس البهوتي، من مؤلفاته، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ت:1051هـ. ينظر: خلاصة الاثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، ج4، ص426.

[2] كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي، ج3، ص219.

[3] ينظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج8، ص89.

[4] ينظر: القاموس المحيط، مرجع سابق، ص225.

و"العيب اليَسِير لَا يُنْقِصُ مِنْ الثَّمَنِ لَا تُرَدُّ بِهِ الدَّارُ، وَلَا يَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ لسيارته كَالشُّرُفَاتِ، وأَنَّ الْيَسِيرَ فِيهَا يَصْلُحُ وَيَزُولُ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ بِخِلَافِ غَيْرِهَا، أَوْ أَنَّهَا لَا تَنْفَكُّ عَنْ عَيْبٍ، فَلَوْ رُدَّتْ بِالْيَسِيرِ لَأَضَرَّ بِالْبَائِعِ، وَقَالَ الْبُرْزُلِيُّ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الدُّورِ وَالْأُصُولِ وَغَيْرِهَا أَنَّ الْيَسِيرَ فِي الدُّورِ وَالْأُصُولِ لَا يَعِيبُ إلَّا مَوْضِعَهُ وَيَتَهَيَّأُ زَوَالُهُ."[1]

وأشار العلماء الى هذا الضابط بشرط وهو أن العيب لا يرد به المبيع هَذَا إذَا يَتَمَكَّنْ مِنْ إزَالَتِهِ بِلَا مَشَقَّةٍ، فَإِنْ تَمَكَّنَ فَلَا كَإِحْرَامِ الْجَارِيَةِ فَإِنَّهُ بِسَبِيلٍ مِنْ تَحْلِيلِهَا وَنَجَاسَةِ الثَّوْبِ، وَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى ثَوْبٍ لَا يَفْسُدُ بِالْغَسْلِ وَلَا يُنْتَقَصُ، لِأَنَّ مُطْلَقَ الْعَقْدِ يَقْتَضِي وَصْفَ السَّلَامَةِ[2].

ثانيا: دليل الضابط

1ـ "أَنَّ الرَّدَّ يَثْبُتُ بِكُلِّ مَا يُنْقِصُ الْعَيْنَ أَوْ الْقِيمَةَ تَنْقِيصًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ وَالْغَالِبُ فِي أَمْثَالِهِ، أَيْ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ، إذْ الْغَالِبُ فِي الْأَعْيَانِ السَّلَامَةُ فَبَذْلُ الْمَالِ يَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ السَّلِيمِ فَإِذَا بَانَ الْعَيْبُ وَجَبَ التَّمَكُّنُ مِنْ التَّدَارُكِ وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ"[3].

2ـ ولا يضمن البائع عيبا جرى العرف بالتسامح فيه، وذلك لِعُسْرِ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ غَالِبًا[4].

3ـ وهذا العيب لا يسلم منه عادة منه فإذا كان يسيرا فإنه لا يضر، والذي لا يضر لا يرد. قال الْإِمام أحمد: مَنْ اشْتَرَى كتابا، فوجده يَنقُص سطرا؛ ليس هذا عيبا، لأنه لَا يَسْلَمُ عَادَةً مِنْ ذَلِكَ، ولَا يُنْقِصُ شَيْئًا مِنْ أُجْرَةِ النَّاسِخِ بِعَيْبٍ يَسِيرٍ؛ لِعُسر الِاحتراز عنه غالبا[5].

---

[1] مواهب الجليل في الشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج4، ص435.

[2] فتح القدير على الهداية، مرجع سابق، ج6، ص355.

[3] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد السبكي، ج2، ص60،

[4] كشاف القناع عن متن الاقناع، مرجع سابق، ج3، ص219.

[5] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، ج3، ص110.

4ـ وأن العيوب اليسيرة غالبا ما يجري عرف الناس على التسامح فيها باعتبار أن درجة تأثيرها لا تلحق بالمشتري ضررا فاحشا أو كبيرا لا تحمله أو التغاضي عنه.[1]

ولأن حق الرد بالعيب إنما يثبت استدراكا للفائت وهو صفة السلامة المستحقة بالعقد، والعيب إذا كان يسيرا لا يعرف الفوات بيقين؛ لأن العيب اليسير يدخل تحت تقويم المقومين لا يخلو عنه فمن مقوم يقومه بدون العيب بألف، ومن مقوم يقومه مع العيب بألف أيضا، فلا يعلم فوات صفة السلامة بيقين فلا حاجة إلى الاستدراك بالرد بخلاف العيب الفاحش.[2]

الفرع الثاني: تطبيقات الضابط

1 ـ لو اشترى شخصا قماشا فوجد عليه طابع المصنع، وكما لو كان بالثوب نجاسة وهو مما لا يفسد بالغسل ولا ينتقص، وإن ضره الغسل كان عيبا، ووجود أثار الزيت في الثوب عيب إذ لا يمكن إزالة الزيت منه بلا مشقة. فهذا العيب اليسير لا يثبت به الخيار.[3]

2 ـ لو اشترى جهاز حاسوب ووجد عيبا في إعداد البرامج وصناعة البرمجيات، ويعد هذا عيبا خفيا وقد جرى العرف في صناعة البرمجيات على التسامح في أخطاء بنسب لا تتجاوز العشرة بالمائة من وظائف البرنامج.[4]

3 ـ اشترى شخصا مبيعا يحتوي على برنامج يتضمن فيروسات من قبل البائع المهني للبرامج، فالفيروس الحاسب الذي يطرأ بعد تسليمه للمشتري لا بضمنه البائع المهني طبقا لأحكام ضمان العيوب الخفية، فالفيروس يعتبر عيبا خفيا في البرنامج المصاب بحمل بين طياته خللا

[1] حقيقة العيب الموجب للضمان، ابراهيم صالحي، ص99.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج2، ص291.

[3] أثر العيب في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص118.

[4] الإثبات والالتزامات في العقود الإلكترونية، محمد أحمد كاسب خليفة، ص209.

لثروة المستخدم المعلوماتية، وتطبيقا لهذا المعيار لا يضمن البائع عيبا جرى العرف على التسامح فيه.[1]

4 ـ كما لو اشترى طالبا كتابا فبعد قراءة الكتاب وتصفحه وجد إحدى صفحاته محذوفة جراء خطأ في الطباعة، فيعد هذا عيبا جرى العرف على التسامح فيه والعفو عنه.

5 ـ ومن العيب والغرر المغتفر مما يجري في بعض المطاعم والفنادق الكبيرة من أن المشتري يأكل ما يشاء بقدر ما يشاء بثمن واحد بغض النظر عن قدر الطعام، الذي فالقياس لا يجوز للجهالة والغرر والعيب، ولكنه يجوز ذلك لأنه يسير ومغتفر لعادة وجريان العرف والتعامل بذلك، وكذلك استئجار السيارات.[2]

[1] ينظر: نحو تمهيد الطريق المصري السريع للمعلومات وتحديات التنمية القومية، محمد محمد الهادي، ص144.

[2] الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، اسماعيل خالدي، ص21.

المطلب الرابع: كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما

لقد ذكر هذ الضابط ابن رشد[1] في كتابه: البيان والتحصيل: "أن كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالخفين، والنعلين، والسوارين، والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا".[2]

الفرع الأول: شرح الضابط ودليله

أولا: شرح الضابط

الزوجان: من الزَّوْجُ: وفي اللغة تطلق على البَعْلُ، والزَّوْجَةُ، وخِلافُ الفَرْدِ، والنَّمَطُ يُطْرَحُ على الهَوْدَجِ، واللَّوْنُ من الدِّيباجِ ونحوِهِ، ويقالُ للاثْنَيْنِ: هما زَوْجان، وهُما زَوْجٌ.[3] وتطلق أيضا على كل ما به عدد ينقسم بمتساويين.[4]

ينتفع: من النفع والمنفعة، أي الشيء الذي يرجى منه فائدة من استعماله واستغلاله.

أحدهما: أي أحد زوجين المبيع الذي فيه عيب.

الصاحب: جمع صحب، وأصحاب وصحابة، ومن معانيها كل شيء لازم شيئا، فقد استصحبه.[5]

---

[1] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ابن رشد الجد، من مؤلفاته: المقدمات الممهدات، نوازل ابن رشد، ت: 520هـ، ينظر: الأعلام، الزركلي، ج3، ص21.

[2] البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ج7، ص11.

[3] ينظر: القاموس المحيط، مرجع سابق، ص192.

[4] ينظر: كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص115.

[5] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1، ص333.

ثانيا: دليل الضابط

1ـ مَنْ ابْتَاعَ خُفَّيْنِ، أَوْ نَعْلَيْنِ، أَوْ مِصْرَاعَيْنِ، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَفْتَرِقُ فَأَصَابَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا بَعْدَ مَا قَبَضَهُمَا، أَوْ قَبْلَ فَإِمَّا رَدَّهُمَا جَمِيعًا، أَوْ قَبِلَهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِأَخٍ لِصَاحِبِهِ، أَوْ كَانَتْ نِعَالًا فُرَادَى فَلَهُ رَدُّ الْمَعِيبِ، فكل مَا هُوَ زَوْجَانِ لَا يُنْتَفَعُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ كَالنَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ وَالسِّوَارَيْنِ وَالْقُرْطَيْنِ فَوُجُودُ الْعَيْبِ بِأَحَدِهِمَا كَوُجُودِهِ بِهِمَا جَمِيعًا. وَعَلَى هَذَا إنْ اسْتَهْلَكَ خُفًّا مِنْ خُفَّيْنِ، أَوْ نَعْلًا مِنْ نَعْلَيْنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَفْتَرِقُ يَلْزَمُهُ قِيمَتُهُمَا جَمِيعًا.[1]

2ـ وإذا تعدد المبيع، فإن كان المعيب على وجه الصفقة، كأحد الشيئين الذي لا يستغني أحدهما عن الآخر أو كأحد الخفين، وكذلك الأم مع ولدها، لأن الشرع منع من التفرقة بينهما فكالمتحد، فليس له إلا رد الجميع. ولهذا كان الصحيح فيمن استهلك أحد المزدوجين وجوب قيمتها.[2]

فمن منطلق هذين النصين يتضح أن كل ما هو زوجين أو كل شيئين متلازمين في البيوع، والتي لا تكتمل منفعة الأول إلا باتحاده مع زوجه أو مقابله الاخر، أن العيب بأحدهما كوجود العيب بهما معا لأن نفع الأول متوقف على منفعة الثاني، والمقصود من عملية الشراء الحصول على المنفعة الكاملة فالمشتري إن وجد خللا أو عيبا في أحد الزوجين لا يتحقق مراده من شراء المبيع، لأن منفعته لم تكتمل، عند وجود عيبا في أحد الزوجين. ومنه فإن عدم الحصول على المنفعة الكاملة من المبيع. لذلك أثبت الشارع الخيار للمشتري في امضاء العقد أو فسخه، على ما يحقق له المصلحة، من غير إلحاق الضرر بالبائع.

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج4، ص461.

[2] ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، ج5، ص480.

الفرع الثاني: تطبيقات الضابط

1 ـ فلو أن رجلا اشترى سوارين، فوجد رأس واحد منهما من نحاس؟ قال: يردهما جميعا. قلت: فلو كان اشترى أزواج أسورة فوجد في زوج منها نحاسا؟ قال: يردها كلها ولو كانت مائة زوج. قلت: فلو فات بعضها وبقي بعضها في يديه فوجد فيما بقي منها عيبا؟ قال: يرد ما بقي بالقيمة. قال محمد بن رشد: قوله: إنه إذا اشترى سوارين فوجد رأس واحد منهما من نحاس، أنه يردهما جميعا.[1]

2 ـ إذا اشترى رجلا مصراعي باب من عند النجار فوجد بأحدهما عيبا يمنع إغلاق الباب بأن كان به زيادة قطعة خشب أو في القياس المناسب للباب، فهذا عيب يرد به المبيع، لأنه لا نفع في الأول في حالة فساد الاخر، فيردهما معا جميعا.

3 ـ لو اشترى أستاذا كتابا يتكون من جزأين أو مجلدين فوجد أحدهما يختلف عن الاخر في الطبعة، أو في دار النشر، فيردهما جميعا.

[1] البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج7، ص10.

المطلب الخامس: الجزء الفائت من العيب يقابله جزء من الثمن

قال السرخسي في المبسوط: "يَرْجِعُ بِحِصَّةِ الْعَيْبِ مِنْ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ الْفَائِتَ صَارَ مُسْتَحَقًّا بِالْعَقْدِ لِلْمُشْتَرِي، وَقَدْ تَعَذَّرَ تَسْلِيمُهُ إلَيْهِ فَيَرُدُّ حِصَّةً مِنْ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَقْصُودًا بِالْمَنْعِ فَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ الثَّمَنِ فَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَنْ يُقَوِّمَهَا وَبِهَا الْعَيْبُ وَيُقَوِّمَهَا وَلَا عَيْبَ بِهَا، فَإِنْ كَانَ تَفَاوُتُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ الْعُشْرَ رَجَعَ بِعُشْرِ الثَّمَنِ، وَإِنْ كَانَ نِصْفَ الْعُشْرِ رَجَعَ بِنِصْفِ عُشْرِ الثَّمَنِ".[1]

الفرع الأول: شرح الضابط ودليله

أولا: شرح الضابط

الجزء: البعض، الجمع أجزاء، وهو النصيب والقطعة من الشيء.[2]

الفائت: من الفوت. وهو السبق والذهاب، وفات يفوت فوتا وتفاوتا: بمعنى الاختلاف والاضطراب. كما قال تعالى:﴿ **مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ** ﴾. [**الملك**:3]. وقيل من تفوت: من عيب، وتفاوت شئين أي تباعد ما بينهما تفاوتا. [3]

يقابله: من المقابلة، على وزن مفاعلة على صيغة اسم مفعول، بمعنى المواجهة: أي استقبلت الشيء وواجهته.[4]

الثمن: في **اللغة:** العوض وجمعه أثمان، وأثمنت الشيء أكرمته وبعته بثمن فهو مثمن، أي المبيع.[1]

---

[1] المبسوط، مرجع سابق، ج13، ص97.

[2] ينظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج2، ص267.

[3] المرجع نفسه، ج10، ص343.

[4] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ج2، ص488.

والثَّمَن: ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة وهو حالٌّ أو مؤجَّل.[2]

أما في **الاصطلاح**: العوض الذي تراضى عليه المتبايعان في العقد، سواء كان مطابق لسعر المثل في السوق أو أقل أكثر.[3]

ولقد بنت الشريعة الإسلامية الغراء العقود على أساس قوامها العدل بالرضى ودفع الضرر، فلابد أن يكون البدلان في عقود المعاوضات متساويين في نظر المتعاقدين، فيري المشتري أن السلعة التي اشتراها تتساوي مع ما دفعه من ثمن، ويرى البائع أن ما أخذه من ثمن يساوي ما بذله من سلعة، وأن يرضى كل من المتعاقدين صراحة أو دلالة عن الصفة التي تمت بينهما، وأن يحقق كل من المتعاقدين ما أراده، حتى ينتفي الضرر عن كل منهما.[4]

فإذ ظهر في المبيع عيب تبين أن هناك جزء من الثمن لا يقابله عوض، والعدالة تقتضي تعويض المشتري عما وجده من عيب وهو أرش النقص.[5]

ثانيا: دليل الضابط

1ـ قال الكاساني في البدائع: ومبنى المعاوضات على المساواة بين البدلين، وذلك في وجوب أجر المثل؛ لأنه المثل الممكن في الباب؛ إذ هو قدر قيمة المنافع المستوفاة إلا أن فيه ضرب جهالة، وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد فلا بد من تسمية البدل تصحيحا للعقد فوجب المسمى على قدر قيمة المنافع أيضا، فإذا لم يصح العقد لفوات شرط من شرائطه وجب المصير

---

[1] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1، ص84.

[2] ينظر: التعريفات الفقهية، مرجع سابق، ص66.

[3] معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص156.

[4] تعييب المعقود عليه وأثره في عقود المعاوضات المالية، محمد عبد ربه السبحي، ص72.

[5] فسخ عقود المعاملات في الفقه الاسلامي والقانون المدني المقارن، حمد الله سيدجان سيدي، ج2، ص103.

إلى البدل الأصلي للمنافع وهو أجر المثل؛ ولهذا إذا لم يسم البدل أصلا في العقد وجب أجر المثل بالغا ما بلغ.[1]

2ـ وإن وجد أحدهما بما اشترى عيبًا لم يكن علمه فله رده أو أخذ أرش العيب، والعيب كالمرض أو ذهاب جارحة أو سن، وفي الرقيق من فعله كالزنا والسرقة والإباق، فمن اشترى معيبًا لم يعلمه فله الخيار بين الرد وأخذ الثمن، لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم، ولم يسلم له فثبت له الرجوع في الثمن كما في المصراة، وبين الإمساك وأخذ الأرش لأن الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن، فإذا لم يسلم له كان له ما يقابله كما لو تلف في يده.[2]

3ـ وأن الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن، فإذا لم يسلم له كان له ما يقابله، وهو الأرش. والأرش: قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه. نص عليه. ومن اشترى ما يعلم عيبه أو مدلساً أو مصراة وهو عالم فلا خيار له. ويتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشتري لتعذر الرد، وعدم وجود الرضى به ناقصاً. وقال في الشرح: وإذا زال ملك المشتري بعتق أو موت أو وقف، أو تعذر الرد قبل علمه بالعيب، فله الأرش.[3]

من خلال عرض أقوال الفقهاء يتبين أن المساواة أساس العقود فسلامة الثمن والمثمن مطلب كل من العاقدان فإن فات المشتري جزء من المبيع أي وجد به عيبا، وهذ مناف لمطلبه فعليه المطالبة إما برد المبيع أو طلب عوض عن الجزء المتضرر من المبيع، لان الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن. أي أن المشتري لم يكتمل استحقاقه من منفعة المبيع كاملا عكس البائع الذي استحق كامل الثمن وهذ غير عادلا، وبالتالي يحط عنه من الثمن بقدر جزء المعيب من المبيع.

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج6، ص183.

[2] العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ص254.

[3] منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم، ج1، ص320.

الفرع الثاني: تطبيقات الضابط

1 ـ إذا اشترى شخص ثلاجة من شخص آخر بمبلغ مائة دينار وبعد قبض المشتري الثلاجة واستخدامها تبين له أنها لا تقوم بالتبريد بشكل كامل، وتبين أن هذا العيب موجود فيها وهي عند البائع، وتأكد للمشتري أن هذا العيب يكون ناقصا لقيمتها فيما أراد المشتري بيعها لغيره فلا تساوي أكثر من سبعين دينارا، ففي هذه الحالة يكون العيب مؤثرا في إنقاص قيمة الثلاجة، فيحق للمشتري ردها أو مطالبة بالقيمة الفائتة لهذا العيب. لأن الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن.[1]

2 ـ لو قال وكيل لوكيله في بيع داره بملغ معين فلا يجوز للوكيل أن يخالف وكيله إلا إذا كانت المخالفة إلى ما فيه خير للموكل، كما لو قيده ببيع الدار بأف دينار فباعها بألف ومائة دينار أما لو باع الدار بأقل من ألف، كأن وجد فيها عيبا فباعها بتسعمائة دينار فهناك نسبة الفرق، لأن تقدير نقصان العيب يكون بتقدير المعقود عليه سليما من العيب ثم ينقص منه الفرق أو الارش.[2]

3 ـ المنتجات المستهلكة والمتداولة بين التجار والمستهلكين، أو بين أفراد فيما بينهم كبيع السيارات المستعملة والآلات المختلفة كالجوالات وغيرها من المنتجات التي يكثر فيها حصول العيب بسبب تداولها واستخدامها بين الناس، أو بسبب قدمها، إذا ثبت وجود عيب في السلعة، فيردها المشتري ويطالب بالأرش جراء النقص الحاصل في السلعة.[3]

4 ـ استخدام عبارة: البضاعة المعيبة لا ترد ولا تستبدل؛ فهذه العبارة من أسهر العبارات التي تستخدمها المحلات التجارية في فواتيرها أو بعض الملصقات على أبواب المحلات، وهي تمنع على المشتري استبدال السلعة أو ردها، فهذا عيب وشرط غير صحيح يؤدي إلى الضرر،

---

[1] شروط ضمان العيوب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص12.

[2] المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص

[3] خيار العيب وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص81.

ويفرض على المشتري الالتزام بإمساك البضاعة وإن كانت معيبة، ولا يبرء من العيب إن لم يرض المشتري، وله حق الفسخ والرد، أو استبدال البضاعة، أو الامساك وأخذ الأرش، لأن الثمن المدفوع مقابل لكامل السلعة في حال سلامتها، ومع تعيبها تفقد جزءا من ثمنها.[1]

5 ـ لو اشترى رجلا جهاز حاسوب من بلاد أجنبية، وبعد تشغيله واستخدامه وجد أنه لا يحتوي على اللغة العربية، فهذا عيب يخل بالحاسوب وينتقص من قيمته.

[1] خيار العيب وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص84.

المبحث الثالث: الضوابط المتعلقة بالرد بالعيب

المطلب الأول: الرد بالعيب يوجب الرجوع بالثمن

المطلب الثاني: الرد بالعيب يثبت في المعاوضات دون التبرعات

المطلب الثالث: تدليس العيوب في العقود يوجب الخيار أو الفسخ

المطلب الرابع: الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر أبواب الرد بالعيب

المطلب الخامس: الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام الملك تمنع الرد بالعيب

المبحث الثالث: الضوابط المتعلقة بالرد بالعيب

نقوم في هذا المبحث بشرح كل ضابط لوحده الخاصة والمتعلقة بالرد بالعيب، وذلك بإعطاء المعنى لكل كلمة من الضابط، ثم بيان واستخراج دليله وأصله ومن ثم التعليق عليها بأمثلة تطبيقية وواقعية لتوضيح وبيان الضابط بشكل أدق. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الرد بالعيب يوجب الرجوع بالثمن

قال السرخسي: "أَنَّ الْخُصُومَةَ فِي الْعَيْبِ لِلْبَائِعِ دُونَ الْمُوَكِّلِ فَكَذَلِكَ الْخُصُومَةُ فِي الرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ وَقِيمَةُ الْوَلَدِ عَلَى الْوَكِيلِ".[1]

وإن كان المبيع عبدًا فتلف من ذلك العيب فللمبتاع الرجوع بالثمن ولا شيء عليه من تلفه، فأما إن كان البائع لم يدلس فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يأخذ الأرش وإن شاء أن يرد وما نقص.[2]

وإذا صدق المأمور في تلف ما اشترى، وجب له الرجوع بالثمن على الآمر إن لم يكن كان قبضه[3]

"فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ ضَمَانَ الدَّرْكِ[4] مُوجِبٌ لِغُرْمِ الثَّمَنِ فَالْمُشْتَرِي يَسْتَحِقُّ الرُّجُوعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الِاسْتِحْقَاقُ. وَالْإِقَالَةُ. وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ.

فَأَمَّا **الِاسْتِحْقَاقُ** بِكَوْنِ الْمَبِيعِ مَغْصُوبًا فَوَجَبَ الرُّجُوعُ بِالثَّمَنِ عَلَى ضَامِنِ الدَّرْكِ وَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ الرُّجُوعِ عَلَى الضَّامِنِ أَوِ الْبَائِعِ.

---

[1] المبسوط، مرجع سابق، ج 17، ص182.

[2] المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ص1155.

[3] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، ج7، ص221.

[4] ضمان الدَّرَك: هو أن يضمن شخص للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً إما لرداءته أو لنقص صنجات الوزن التي وزن بها. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج6، ص4163.

وَأَمَّا **الْإِقَالَةُ** فَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ فِيهَا عَلَى الْبَائِعِ دُونَ ضَامِنِ الدَّرْكِ لِأَنَّ الرُّجُوعَ بِالثَّمَنِ فِيهَا مُسْتَحَقٌّ بِتَرَاضِيهِمَا فَلَمْ يُضْطَرَّ الْمُشْتَرِي إِلَى اسْتِدْرَاكِ حَقِّهِ بِضَمَانِ الدَّرْكِ.

وَأَمَّا **الْفَسْخُ بِالْعَيْبِ** فَفِي الرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ عَلَى ضَامِنِ الدَّرْكِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُرْجَعُ بِهِ عَلَى ضَامِنِ الدَّرْكِ لِأَنَّهُ يُرْجَعُ بِهِ جَبْرًا مِنْ غَيْرِ تَرَاضٍ فَصَارَ كَالِاسْتِحْقَاقِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يُرْجَعُ بِهِ عَلَى صَاحِبِ الدرك لأن رده واستحقاق ثمنه عن رضى منه واختيار كالإقالة. وهكذا الرجوع بأرش الْعَيْبِ عَلَى ضَامِنِ الدَّرْكِ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ كَأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَنِ".[1]

الفرع الأول: شرح الضابط ودليله

أولا: شرح الضابط

الرد: لقد سبق بيانه في المبحث الأول، ورد المبيع المراد به هو فسخ العقد ممن وجب له الخيار، لحقه أو لمصلحته، وإعادة المبيع للبائع، واسترداد الثمن.[2]

يوجب: من الوجوب أي الاقتضاء والاستحقاق[3]. ومنه أي يقتضي ويلزم.

الرجوع: "الْعود إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مَكَانا أَو صفة أَو حَالا، يُقَال: رَجَعَ إِلَى مَكَانَهُ وَإِلَى حَالَة الْفقر أَو الْغنى، وَرجع إِلَى الصِّحَّة أَو الْمَرَض أَو غَيره من الصِّفَات".[4]

ومن هنا عند وجود العيب في المبيع يثبت للمشتري الخيار بإرجاع المبيع إلى صاحبه أو

---

[1] الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب البصري، ج7، ص83.

[2] معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، مرجع سابق، ص228.

[3] ينظر: الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، ص689.

[4] المرجع نفسه، ص478.

قبوله مع الأرش، وفي حالة الارجاع عندما يرد المشتري المبيع يلتزم البائع بإرجاع الثمن لصاحبه، إرضاء للطرفين ودفعا للضرر.

ثانيا: دليل الضابط

1ـ أن استحقاق المشترى على المشتري يوجب الرجوع بالثمن على البائع إذا كان الاستحقاق بسبب سابق على الشراء لأن البيع معاوضة، وتنبني المعاوضة على التساوي والمساواة فيما قلنا، وإذا كان الاستحقاق بسبب متأخر عن البيع لا يوجب الرجوع بالثمن على البائع؛ لأن الواجب على البائع، إثبات يد المشترى على المشتري لإدامة يده لعجز البائع عن ذلك.[1]

2ـ "فَإِنْ لَمْ يعلم بالعيب واشتراه ثم علم بالعيب فهو بالخيار بين أن يمسك وبين أن يرد لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له ذلك فثبت له الرجوع بالثمن.[2] لِأَنَّ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ يُوجِبُ الرُّجُوعَ بِالثَّمَنِ".[3]

من خلال عرض النصوص السابقة يتبين لنا:

أن استحقاق الخيار للمشتري في البيع عند وجود العيب مبني عن أصل المساواة في العقود. لأن وجود العيب أخل بالمساواة والعدل بين البائع والمشتري ويلحق الضرر بالمشتري، ومنه أعطى له الشارع الحكيم حق الخيار.

ولأن وجود العيب منافي لأصل السلامة الذي تم التعاقد عليها أثناء العقد في الثمن والسلعة، ومنه فإرجاع المبيع يتطلب الرجوع بالثمن لتحقيق المساواة ودفع الضرر عن الطرفين.

---

[1] المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج9، ص61.

[2] المجموع شرح المهذب، محي الدين يحيى بن شرف النووي، ج12، ص121.

[3] الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، مرجع سابق، ج5، ص250.

الفرع الثاني: تطبيقات الضابط

1 ـ "وَلَوِ اشْتَرَى عَبْدًا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَخَذَ بِالْمِائَةِ ثَوْبًا، ثُمَّ وَجَدَ بِالْعَبْدِ عَيْبًا فَرَدَّهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ على البائع بالمائة وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالثَّوْبِ لِأَنَّ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ يُوجِبُ الرُّجُوعَ بِالثَّمَنِ وَالثَّمَنُ هُوَ الْمِائَةُ دُونَ الثَّوْبِ وَلَكِنْ لَوْ بَانَ الْعَبْدُ حُرًّا أَوْ مَغْصُوبًا رَجَعَ بِالثَّوْبِ دُونَ الْمِائَةِ لِفَسَادِ الْعَقْدِ وَبُطْلَانِ الثَّمَنِ وَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ بِمَا رَفَعَ وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْهُ انْفَسَخَ الْبَيْعُ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِالْمِائَةِ دُونَ الثَّوْبِ لِأَنَّ الْفَسْخَ بِتَلَفِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ قَطَعَ الْعَقْدَ وَلَيْسَ لَهُ بِرَافِعٍ مِنْ أَصْلِهِ بِخِلَافِ الْعَيْبِ".[1]

[1] الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، مرجع سابق، ج5، ص250.

المطلب الثاني: الرد بالعيب يثبت في المعاوضات دون التبرعات

يثبت العيب في المعاوضات، لأن المعاوضة فيها تبادل بين الطرفين، لذا ينبغي وصف السلامة في المعقود عليه من العيوب والغرر خلاف عقود التبرعات، كما جاء في البهجة: لِأَن الْغرَر والعيب إِنَّمَا يمْنَع فِي الْمُعَاوَضَات دون التَّبَرُّعَات[1]

وقال السرخسي: "والعوض سُلِّمَ إلَيْهِ مِنْهَا فَمَنْفَعَةُ ذَلِكَ مِنْ رَدِّهَا بِالْعَيْبِ بِخِلَافِ الْمَوْهُوبَةِ؛ لِأَنَّ العيب إنَّمَا يَثْبُتُ فِي الْمُعَاوَضَاتِ دُونَ التَّبَرُّعَاتِ".[2]

الفرع الأول: شرح الضابط ودليله

أولا: شرح الضابط

يثبت: من الثبوت: "والثُّبُوتُ وَالثَّبَاتُ كِلَاهُمَا مَصْدَرُ ثَبَتَ إذَا دَامَ،[3] والْإِثْبَات: هُوَ الحكم بِثُبُوت شَيْء لآخر".[4]

المعاوضة: "والعِوَضُ، الخَلَفُ. أعاضَنِي اللهُ منه عِوَضاً وعَوْضاً وعِياضاً، وأصْلُهُ عِواضٌ، وتَعَوَّضَ: أخَذَ العِوَضَ. واسْتَعاضَهُ: سألَهُ العِوَضَ، فعاوَضَهُ: أعْطَاهُ إياهُ. واعْتَاضَهُ: جاءهُ طالِباً للعِوَضِ.[5] وَعَوَّضَنِي بِالتَّشْدِيدِ أَعْطَانِي الْعِوَضَ وَهُوَ الْبَدَلُ وَالْجَمْعُ".[6]

وعند جمهور الفقهاء المبادلة بين عوضين، وجمعها معاوضات وهي عندهم قسمان، محضة وغير محضة، فأما المعاوضات المحضة فهي التي يقصد فيها المال من الجانبين، وأما المعاوضات الغير محضة فما ليست كذلك.[1]

---

[1] البهجة في شرح التحفة، مرجع سابق، ج2، ص411.

[2] المبسوط، مرجع سابق، ج133، ص105.

[3] المغرب، ناصر بن عبد السيد بن علي برهان الدين الخوارزمي، ص65.

[4] ينظر الكليات، مرجع سابق، ص39.

[5] ينظر: القاموس المحيط، مرجع سابق، ص648.

[6] ينظر: المصباح المنير على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج2، ص438.

التبرعات: من التبرع، "تَبَرَّعَ فُلانٌ بالعَطَاءِ، أَيْ تَفَضَّلَ بمَا لَا يَجِبُ عَلَيْه، وقِيلَ: أَعْطَى من غَيْرِ سُؤالٍ".[2]

أما عند الفقهاء: بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو في المستقبل بلا عوض بقصد البر المعروف غالبا، فيشمل الهبة والوصية والوقف والعارية...وهو تمليك مال بغير عوض.[3]

لأن صفة السلامة عن العيوب إنما تضمن وتستحق المعاوضة عليها في عقود المعاوضة دون عقد التبرع.[4]

أي أن اعتبار العيب وضمانه يكون في المعاوضات، ولذلك أن صفة السلامة مطلوبة من كلا المتعاقدين في هذه العقود. أما في عقود التبرعات فيكون أساس العقد التبرع دون انتظار مقابل ومنه لا تؤثر فيها المساوات ولا السلامة ولا المقدار.

ثانيا: دليل الضابط

1ـ وكذلك الواهب إذا وجد بالعوض عيبا لم يكن له أن يرد العوض ويرجع في الهبة لأن الرد بالعيب من خواص المعاوضات.[5]

2ـ هناك فرق بين عقود المعاوضات وعقود التبرع؛ إذ يتوسع في عقود التبرعات ما لا يتوسع في عقود المعاوضات؛ وذلك لأن عقود المعاوضات المقصود منها تنمية المال واستثماره؛ لهذا منع

---

[1] معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، مرجع سابق، ص426.

[2] ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، ج20، ص319.

[3] معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، مرجع سابق، ص127.

[4] موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج2، ص411.

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج6، ص131.

فيه الغرر والجهالة، بخلاف عقود التبرعات فهي لا تقوم على تنمية المال بل على بذله، حيث لا عوض فيها، لهذا اغتفر فيها الغرر والجهالة.[1]

3ـ "وَالتَّبَرُّعُ لَا يُوجِبُ ضَمَانًا عَلَى الْمُتَبَرِّعِ لِلْمُتَبَرَّعِ عَلَيْهِ، فَكَانَ هَلَاكُهَا فِي يَدِهِ كَهَلَاكِهَا فِي يَدِ صَاحِبِهَا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ -رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى -: يَدُ الْمُودَعِ كَيَدِ الْمُودِعِ. وَيَسْتَوِي إنْ هَلَكَ بِمَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ، أَوْ بِمَا لَا يُمْكِنُ؛ لِأَنَّ الْهَلَاكَ بِمَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ بِمَعْنَى الْعَيْبِ فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنَّ صِفَةَ السَّلَامَةِ عَنْ الْعَيْبِ إنَّمَا تَصِيرُ مُسْتَحَقًّا فِي الْمُعَاوَضَةِ -دُونَ التَّبَرُّعِ".[2]

4ـ "أَمَّا الْعُقُودُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا بِالْعَيْبِ حُكْمٌ بِلَا خِلَافٍ، فَهِيَ الْعُقُودُ الَّتِي الْمَقْصُودُ مِنْهَا الْمُعَاوَضَةُ، كَمَا أَنَّ الْعُقُودَ الَّتِي لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا الْمُعَاوَضَةَ لَا خِلَافَ أَيْضًا فِي أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِلْعَيْبِ فِيهَا، كَالْهِبَاتِ لِغَيْرِ الثَّوَابِ، وَالصَّدَقَةِ ؛ وَأَمَّا مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ مِنَ الْعُقُودِ، أي مَا جَمَعَ قَصْدَ الْمُكَارَمَةِ، وَالْمُعَاوَضَةِ، مِثْلُ هِبَةِ الثَّوَابِ، فَالْأَظْهَرُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا حُكْمَ فِيهَا بِوُجُودِ الْعَيْبِ".[3]

ومن خلال النصوص السابقة نستنتج أن العقود التي يجب فيها اعتبار العيب والرد به هي عقود المعاوضات، لأن وجود العيب في هذه العقود يلحق الضرر بأحد المتعاقدين، وهذا يمنع تحقق المساواة والتي هي من أساس هذه العقود. أما في عقود التبرعات فهي مبنية على الاحسان، فلا يؤثر فيها العيب لكي تتوسع هذه العقود.

---

[1] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج18، ص495

[2] المبسوط، مرجع سابق، ج11، ص109.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج3، ص191.

الفرع الثاني: تطبيقات الضابط

1 ـ عقد التأمين التعاوني أو التكافلي، هو من عقود التبرع يقوم على تفتيت الأخطار فيغتفر فيه العيب والغرر والجهالة، لأنه لا يقصد به معاوضة، بل يقصد به التضامن والتعاون والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث والأخطار، فجماعة التأمين لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون التعاون على تحمل الضرر.[1]

2 ـ رجل وهب لرجل شيئاً فعوضه بغير شرط، ثم وجد بالهبة عيباً أو وجد بالعوض عيباً فاحشاً أو غير فاحش، فأراد أن يرجع فليس له ذلك، لا يرد في الهبة من عيب.[2]

3 ـ لو أهدى رجل إلى وولده هاتف بمناسبة نجاحه وحصوله شهادة المتوسط بمعدل جيد، لكن الولد وجد الهاتف لا يحتوي على ذاكرة للتخزين فهذا يعتبر من العيوب في الوقت الحالي، لان الهواتف تطورت وأصبحت لا تستعمل إلا للاتصال فقط بل لرفع الملفات من كتب وتطبيقات متعددة. لكن ليس للولد الحق بمطالبة أبيه بإرجاع الهاتف ورده له بسبب أنه وجد به عيبا، لان الهدية من عقود التبرعات، وبتالي لا يعتبر في الهدية العيب وليس للمهدى له المطالبة بالرجوع بسبب وجود العيب في الهدية.

[1] الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص22.

[2] عيون المسائل، نصر بن محمد السمرقندي، ص353.

المطلب الثالث: تدليس العيوب في العقود يوجب الخيار أو الفسخ

جاء في الحاوي الكبير: "وَتَدْلِيسُ الْعُيُوبِ فِي الْعُقُودِ يُوجِبُ الْخِيَارَ وَلَا يُوجِبُ الْفَسْخَ كَالْعُيُوبِ فِي الْبَيْعِ، وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ".[1]

وقال ابن قدامة: وكل تدليس بما يختلف به الثمن يثبت خيار الرد قياساً على التصرية، كتجعيد شعر الجارية، وتسويده وتحمير وجهها، وجمع الماء على الرحى وقت عرضها وعلى المشتري. فإن حصل ذلك بغير قصد، كاجتماع اللبن في الضرع بغير تصرية واحمرار وجه الجارية لخجل، أو تعب فهو كالتدليس، لأن الخيار ثبت لدفع الضرر عن المشتري، فلم يختلف بالقصد وعدمه، كالعيب. وإن رضي المشتري بالمدلس، فلا أرش له.[2]

وجاء في المقنع: ولا يحل للبائع تدليس سلعته، ولا كتمان عيبها، فإن فعل فالبيع صحيح. وقال أبو بكر إن دلس العيب فالبيع باطل، قيل له فما تقول في التصرية فلم يذكر جواباً.[3]

الفرع الأول: شرح الضابط ودليله

أولا: شرح الضابط

تدليس: في اللغة: من دَلَسَ: "الدَّالُ وَاللَّامُ وَالسِّينُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى سَتْرٍ وَظُلْمَةٍ. فَالدَّلَسُ: دَلَسُ الظَّلَامِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: لَا يُدَالِسُ، أَيْ لَا يُخَادِعُ. وَمِنْهُ التَّدْلِيسُ فِي الْبَيْعِ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةٍ عَنْ عَيْبِهِ، فَكَأَنَّهُ خَادَعَهُ وَأَتَاهُ بِهِ فِي ظَلَامٍ".[4]

---

[1] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج9، ص141.

[2] الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ج2، ص48.

[3] المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، مرجع سابق، ص161.

[4] معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج2، ص292.

تعريف التدليس اصطلاحًا:

عرفه الحنفية: بأنه كتمان عيب السلعة عن المشتري.[1]

وعرفه الشافعية كما في كتاب الزاهر: "أن يكون في السلعة عيب باطن، فلا يخبر البائع المشتري لها بذلك العيب الباطن، ويكتمه إياه".[2]

وأعطى المالكية مفهوم أوسع للتدليس ليشمل كتمان العيب، وإظهار السلعة بصفة الكمال كاذبًا. فعرفه الرصاع المالكي في شرح حدود ابن عرفة بقوله: "هو إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذبًا، أو كتم عيبه"[3]

ومنه نلاحظ أن تعريف المالكية أوسع من تعريف الحنفية والشافعية، والذي حصر التدليس في كتمان العيب، فهو يشمل ما يفعله البائع بستر العيب حتى يظهر في صورة السالم منه. ويشمل ما يظهر كمالاً في المبيع وإن لم يكن فيه عيب، كصبغ الثوب القديم ليظهر أنه جديد.[4]

والتدليس في البيع: هو كتمان عيب عن المشتري أو فعل يزيد به الثمن في المبيع وإن لم يكن عيبا.[5]

والتدليس نوعان:

النوع الأول: كتمان العيب، فهو يشمل ما يفعله البائع بستر العيب حتى يظهر في صورة السالم منه.

---

[1] كشف الاسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، ج3، ص70.

[2] الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، ص 139.

[3] شرح حدود بن عرفه، محمد بن القاسم الانصاري الرصاع، ص271.

[4] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج4، ص438.

[5] كشاف القناع، مرجع سابق، ج3، ص213.

النوع الثاني: فعل يزيد به الثمن وإن لم يكن عيبا، ويشمل ما يظهر كمالاً في المبيع.[1]

العقود: **لغة**: من العقد ومعناه الربط أو الإحكام والإبرام بين أطراف الشيء، سواء أكان ربطاً حسياً أم معنوياً، من جانب واحد، أم من جانبين. جاء في المصباح المنير وغيره: عقد الحبل، أو البيع، أو العهد فانعقد. ويقال: عقد النية والعزم على شيء، وعقد اليمين، أي ربط بين الإرادة وتنفيذ ما التزم به. وعقد البيع والزواج والإجارة، أي ارتبط مع شخص آخر.[2]

اصطلاحا: وللعقد عند الفقهاء معنيان: عام وخاص:

أما المعنى العام: الأقرب إلى المعنى اللغوي والشائع عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فهو: كل ما عزم المرء على فعله، سواء صدر بإرادة منفردة.

وأما المعنى الخاص: الذي يراد هنا حين الكلام عن نظرية العقد فهو: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله. أو بعبارة أخرى: تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل. وهذا التعريف هو الغالب الشائع في عبارات الفقهاء.[3]

الفسخ: "الْفَاءُ وَالسِّينُ وَالْخَاءُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى نَقْضِ شَيْءٍ. يُقَالُ: تَفَسَّخَ الشَّيْءُ: انْتَقَضَ. وَيَقُولُونَ: أَفْسَخْتُ الشَّيْءَ: نَسِيتُهُ".[4]

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن مدلولها اللغوي ففسخ العقود: قال القرافي: هو قلب كل واحد من العوضين لصاحبه.[5]

---

[1] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج7، ص60.

[2] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ج2، ص421.

[3] الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص2917.

[4] ينظر: مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج4، ص503.

[5] الفروق الفقهية، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، ج3، ص269.

ثانيا: دليل الضابط

1ـ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ** "[1]

2ـ "ولأنَّ هذا تَدْلِيسٌ بما يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِاخْتِلافِه، فوَجَبَ به الرَّدُّ".[2]

3ـ "ثبت له الرد لأنه تدليس بما يختلف به الثمن فثبت به الخيار كالتصرية"[3]

4ـ "أنَّه مَتَى عَلِمَ بالمبِيعِ عَيْبًا، لم يكن عالِمًا به، فله الخِيارُ بين الإمْساكِ والفَسْخِ، سواءٌ كان البائِعُ عَلِمَ العَيْبَ وكَتَمَه، أو لم يَعْلَمْ. لا نَعْلَمُ بين أهْلِ العِلْمِ في هذا خِلافًا. وإثْباتُ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–الخِيارَ بالتَّصْرِيَةِ تَنْبِيهٌ على ثُبُوتِه بالعَيْبِ. ولأنَّ مُطْلَقَ العَقْدِ يَقْتَضِى السَّلامةَ من العَيْبِ، فثبت أنَّ بَيْعَ المسْلِمِ اقْتَضَى السَّلامةَ. ولأنَّ الأصْلَ السَّلامةُ، والعَيْبُ حادِثٌ أو مُخالِفٌ لِلظَّاهِرِ، فعند الإطْلاقِ يُحْمَلُ عليها، فمتى فاتَتْ فات بعضُ مُقْتَضَى العَقْدِ، فلم يَلْزَمْه أخْذُه بالعِوَضِ وكان له الرَّدُّ، وأخْذُ الثَّمَنِ كامِلًا".[4]

ومنه تستخلص أن تدليس المبيع بكتمان العيوب أو إحداث شيء يزيد من الثمن بغير عوض يلحق الضرر بالمشتري وبالتالي أعطى له الإسلام حق الخيار أو فسخ لدفع الضرر عن نفسه.

---

[1] الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أَن لا يحفّل الإبل والبقر والغنم وكل محفّلة، 70/3.

[2] المغني، مرجع سابق، ج6، ص216.

[3] المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج12، ص97.

[4] المغني، مرجع سابق، ج6، ص226.

الفرع الثاني: تطبيقات الضابط

1 ـ بيع السيارات المستعملة، فعلى سبيل المثال: أن تكون سيارة لشخص استخدمها لمدة سنة، فيكون العداد يحسب عداد الكيلومترات التي سار بها الشخص، فإذا أراد بيعها لشخص ما أعاد العداد لما كان عليه قبل استخدامها وهذا العيب لا يستطيع المشتري الوصول إليه إلا بعد الفحص والتدقيق.[1] وهذا ما يقوم به بعض السماسرة في بيع السيارات، أي يقوم بتقليل من عدد الكيلومترات التي قطعتها السيارة منذ خروجها من المصنع، ليتوهم المشتري بأن السيارة لم تعمل كثيرا وبالتالي أن محركها قادر على العمل شوطا كبيرا بدون أن يتأثر. فهذا تدليس يثبت للمشتري الخيار في الرد والفسخ.

2ـ فعل يزيد به الثمن، وإن لم يكن عيباً، كجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها للبيع، ليزيد دورانها بإرسال الماء بعد حبسه، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في الثمن. ومنه تحسين وجه الصبرة (الكومة)، وصقل السكاف وجه الحذاء، وتصنع النساج وجه الثوب، والتصرية أي جمع اللبن في ضرع بهيمة الأنعام، ونحو ذلك. وهذا هو تدليس المبيع في الوصف.[2]

ومنه فعلى هذا النحو نجد في الأسواق الكثير من المزارعين والتجار يقومون بتدليس السلع المعروضة للبيع ويجعلون الجيد منها في الأعلى أي في الواجهة والرديئة في الأسفل، وهذا منتشر بكثرة في سوق الخضر والفواكه. خاصة في الآونة الأخيرة.

3ـ وهناك مثال آخر معاصر ظهر في بيع الفواكه، فالتجار الذين يبيعون الفواكه بجانب الطرقات يستعملون غالبا مضلات شمسية أي لعرض سلعتهم تحتها، فمنهم من يستعمل الحيلة والتدليس فيختار لون المضلة حسب لون الفاكهة لكي يتوهم المشتري بأن السلعة ناضجة ويجذبه لونها البرتقالي أو الأصفر... فمثلا يختارون لون المضلة باللون البرتقالي عند بيع البرتقال

---

[1] مقال، التدليس في البيع، مصطفى زهران، أخذته يوم: 2021/6/3م، في الساعة11:59، من موقع "اسلام قلمي"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الاتية: https//qlamy.com

[2] الفقه الاسلامي وادلته، مرجع سابق، ج5، ص3527.

يختارون الون الأخضر عند بيع البطيخ الأحمر(الدلاع). فكل هذه التحسينات والتغيرات المؤقتة في المبيع أو التي لها علاقة بالمبيع للتأثير في الثمن تعتبر تدليسا وغشا تثبت الخيار للمشتري.

المطلب الرابع: الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر أبواب الرد بالعيب

قال الجصاص[1]: "الزيادة المتصلة: لا تمنع الرجوع في الأصل؛ لأن المتصلة تابعة للأصل، لا حكم لها في نفسها."[2]

وقال الماوردي[3]: "إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ قَدْ زَادَ فَالزِّيَادَةُ ضَرْبَانِ: مُتَمَيِّزَةٌ وَغَيْرُ مُتَمَيِّزَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مُتَمَيِّزَةً، كَالنِّتَاجِ وَالثَّمَرَةِ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي وَلِلْبَائِعِ أَنْ يَرْجِعَ بِالْأَصْلِ دُونَ الزِّيَادَةِ، لِأَنَّ مِنْ حُكْمِ الزِّيَادَةِ الْمُتَمَيِّزَةِ أَنْ تَتْبَعَ الْمِلْكَ دُونَ الْمَالِكِ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَدَّ الْأَصْلِ بِالْعَيْبِ لَا يُوجِبُ رَدَّ زِيَادَتِهِ الْمُتَمَيِّزَةِ كَذَلِكَ فِي الْفَلَسِ، فَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ كَالطُّولِ وَالسِّمَنِ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَرْجِعَ بِالْأَصْلِ زَائِدًا، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُتَّصِلَةَ مِنْ حُكْمِهَا أَنْ تَتْبَعَ الْمِلْكَ دُونَ الْمَالِكِ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَدَّ الْأَصْلِ بِالْعَيْبِ يُوجِبُ رَدَّ زِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ."[4]

وقال الشيرازي: وجب الرد مع الزيادة لأن الزيادة المتصلة تتبع الأصل في الفسخ بالعيب.[5]

---

[1] أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، من مؤلفاته: شرح الجامع الكبير، ت 370هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج1، ص 171.

[2] شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، ج4، ص430.

[3] علي بن محمد بن حبيب الماوردي، من مؤلفاته: الحاوي الكبير، ت 450هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج13، ص311.

[4] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج6، ص279.

[5] المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج2، ص199.

الفرع الأول: شرح الضابط ودليله

أولا: شرح الضابط

الزيادة: في اللغة: النمو وخلاف النقصان، وتزايد أهل السوق على السلعة إذا بيعت فيمن يزيد وزاده الله خيرا، وزاده فيما عنده. وتزيد السعر أي غلا.[1] هِيَ أَن يَنْضَم إِلَى مَا عَلَيْهِ الشَّيْء فِي نَفسه شَيْء آخر، وَهِي بِمَعْنى الازدياد.[2]

وأن الزيادة المتصلة في المبيع أي أنه يحدث نماء في المبيع ويكون هذا النماء مؤثرا في ثمن المبيع ويكون متصلا بالمبيع، وإما أن تكون هذه الزيادة متولدة من الأصل وتكون متولدة من غير الأصل.

1ـ الزيادة المتصلة المتولدة من الأصل: لقد اختلف الفقهاء على قولين.

القول الأول: أن هذه الزيادة لا تمنع الرد بالعيب وتكون تابعة للأصل، فإذا رد المشتري الأصل بالعيب رد معه الزيادة.[3] وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

القول الثاني: أن هذه الزيادة لا تمنع الرد بالعيب، ولكنها تكون للمشتري، فإذا رد المشتري الأصل رد معه الزيادة، ثم تقوم الزيادة ويدفع البائع قيمتها للمشتري.[4]

2ـ الزيادة المتصلة الغير متولدة من الأصل: لقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال.

القول الأول: تمنع الرد بالعيب ويتعين رجوع المشتري على البائع بأرش النقص.[5]

---

[1] ينظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج6، ص124.

[2] ينظر: الكليات، مرجع سابق، ص487.

[3] بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج5، ص285.

[4] المغني، مرجع سابق، ج6، ص226.

[5] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، شهاب الدين أحمد بن محمد الشبلي، ج4، ص35.

القول الثاني: أن هذه الزيادة لا تمنع الرد بالعيب، وتكون تابعة للأصل وليس للمشتري أرش الزيادة.[1]

القول الثالث: أن هذه الزيادة لا تمنع الرد بالعيب، وتكون تابعة للأصل، ويرجع المشتري على البائع بأرش الزيادة.[2]

ومنه فإن الفقهاء قد اختلفوا في قسمي هذه الزيادة كيف ولمن تكون ولمن يكون الارش، لكنهم اتفقوا على أن الزيادة تكون تابعة للأصل أي أنها تبقى مع المبيع.

ثانيا: دليل الضابط

1ـ لأن هذه الزيادة تابعة للأصل حقيقة لقيامها بالأصل فكانت مبيعه تبعا، والأصل أن ما كان تابعا في العقد يكون تابعا في الفسخ؛ لأن الفسخ رفع العقد فينفسخ العقد في الأصل بالفسخ فيه مقصودا، وينفسخ في الزيادة تبعا للانفساخ في الأصل.[3]

2ـ فإن كانت الزيادة متصلة كالسمن وجب الرد مع الزيادة لأن الزيادة المتصلة تتبع الاصل في الفسخ بالعيب.[4]

ومنه فإنه من المعقول أن الزيادة المتصلة تكون تابعة للأصل، لأنه لا يمكن فصلها عن المبيع.

الفرع الثاني: تطبيقات الضابط

1ـ اشترى شخص مزرعة من شخص آخر على أن الماء متواجد فيها بكثرة أو متوفر، فقام المشتري بعمارتها بالزراعة والفلاحة، وبعد مدة تبين له أن الماء ضعيف، وأنه أصبح غير كافي

---

[1] روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج3، ص476.

[2] روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن أبراهيم التميمي بن بزيزة، ج2، ص1007.

[3] بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج5، ص285.

[4] المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج14، ص238.

لسقي المزروعات، أو أي عيب آخر فهنا يتكفل البائع بتعويض الضرر الناتج عن الزيادة المتصلة بالأرض، أي بإصلاح العيب إذا بقيت الأرض لدى المشترى، أو يدفع له تعويضات الخسارة التي لحقت به.

2ـ اشترى شخص منزل من شخص آخر، فقام المشري بعد استلام المنزل بتغييرات في المنزل والإصلاحات في المنزل، وهذه الإصلاحات كانت ضرورية لسكن في المنزل كإدخال الماء أو الكهرباء للمنزل، لكن بعد مدة تبين عيب لم يكن يعلمه المشتري مثل سوء الجيران مثلا، فطلب من البائع ارجاع المنزل. في هذه الحالة الزيادة التي أجريت عل المنزل تكون لصاحب المنزل، لكن يتعين للمشتر ارش الزيادة.

المطلب الخامس: الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام الملك تمنع الرد بالعيب

قال السرخسي: فَإِنَّ الزِّيَادَةَ الْمُنْفَصِلَةَ الْمُتَوَلِّدَةَ بَعْدَ تَمَامِ الْمِلْكِ تَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ[1]

والزيادة إذا حدثت قبل القبض لا تمنع الرجوع، فكذلك إذا حدثت بعده أصله الزيادة المنفصلة، يصح نقل الملك في الأصل دونها فامتناع الفسخ فيها لا يمنع في الأصل، وليس كذلك المتصلة؛ لأنه لا يملك نقل الملك في الأصل دونها، والفسخ متعذر فيها.[2]

الفرع الأول: شرح الضابط ودليله

أولا: شرح الضابط

المتولدة: أي الناتجة عن المبيع

تمنع: أي من منع الامر، ومن الامر عنه: حرمه إياه، وهو خلاف العطاء. أحال دون التصرف.[3]

الملك: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا من تصرف غيره فيه.[4]

والزيادة المنفصلة تكون غير ملتصقة بأصل المبيع، وتنقسم إلى قسمين:

قال السرخسي: وَأَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ فَهِيَ نَوْعَانِ: عَيْنٌ مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ الْأَصْلِ كَالْكَسْبِ وَالْغَلَّةِ فَلَا تَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ، وَلَكِنَّ الزِّيَادَةَ تُسَلَّمُ لِلْمُشْتَرِي بِهِ، وَرَدَ الْأَثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ، ثُمَّ الْكَسْبُ وَالْغَلَّةُ بَدَلُ الْمَنْفَعَةِ، وَسَلَامَةُ الْمَنْفَعَةِ لِلْمُشْتَرِي لَا تَمْنَعُ رَدَّ الْأَصْلِ بِالْعَيْبِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، فَكَذَلِكَ سَلَامَةُ بَدَلِ الْمَنْفَعَةِ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ

[1] المبسوط، مرجع سابق، ج23، ص134.

[2] التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، ج8، ص3843،

[3] معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ص464.

[4] المرجع نفسه، ص427.

الْمُنْفَصِلَةُ الَّتِي هِيَ مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ الْأَصْلِ كَاللَّبَنِ وَالثِّمَارِ وَالْوَلَدِ، الْعَقْدُ إذَا وُطِئَتْ الْجَارِيَةُ بِالشُّبْهَةِ وَالْأَرْشُ إذَا جَنَى عَلَيْهَا بَعْدَمَا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي فَهُوَ يَمْنَعُ رَدَّ الْأَصْلِ بِالْعَيْبِ.[1]

القسم الأول: أن تكون الزيادة منفصلة متولدة من الأصل

لقد اختلف الفقهاء إلى أربعة اقوال.

القول الأول: إن هذه الزيادة تمنع الرد بالعيب وعلى المشتري أن يرجع على البائع بأرش العيب. وهذا مذهب الحنفية [2]

القول الثاني: إن هذه الزيادة لا تمنع الرد بالعيب، والمشتري له الخيار، إن شاء أمسك المبيع وأخذ أرش العيب، أو رد المبيع وحده وتبقى الزيادة له. وهذا قول للشافعية.[3]

القول الثالث: إن هذه الزيادة لا تمنع الرد وتكون الزيادة للبائع. وهذا رأي للحنابلة.[4]

القول الرابع: إن هذه الزيادة لا تمنع الرد بالعيب، ولا تخلو الزيادة، فإن كانت من جنس الأصل كالولد مطلقا فإنها تكون للبائع، وإن كانت من غير جنس الأصل كثمرة الشجرة تكون للمشتري. وهذا مذهب المالكية [5]ورأي للشافعية والحنابلة

القسم الثاني: أن تكون الزيادة منفصلة غير متولدة من الأصل

لقد اختلف الفقهاء إلى قولين.

القول الأول: أن هذه الزيادة لا تمنع الرد وتكون للمشتري.[1] وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية وقول للحنابلة.

---

[1] المبسوط، مرجع سابق، ج13، ص104.

[2] بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج5، ص285.

[3] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص446.

[4] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين بن سليمان بن احمد المرداوي، ج11، ص380.

[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج3، ص199.

القول الثاني: أن هذه الزيادة لا تمنع الرد وتكون للبائع. وهذا قول للحنابلة.[2]

ثانيا: دليل الضابط

1ـ "فَاطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ رَجَعَ بِنُقْصَانِهِ كَمَا لَوْ بَاعَهُ بَعْدَ رُؤْيَةِ الْعَيْبِ، يَعْنِي لَوْ بَاعَهُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ. وَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ لِتَعَذُّرِ الرَّدِّ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ إذْ الْفَسْخُ فِي الْأَصْلِ بِدُونِ الزِّيَادَةِ لَا يُمْكِنُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْفَكُّ عَنْهُ وَمَعَ الزِّيَادَةِ أَيْضًا لَا يُمْكِنُ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهَا فَكَذَا الْفَسْخُ إذْ هُوَ لَا يُرَدُّ إلَّا عَلَى عَيْنِ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ وَإِلَّا لَمَّا كَانَ فَسْخًا وَلَوْ أَخَذَهُ لَكَانَ رِبًا أَيْضًا."[3]

2ـ في الزيادة المنفصلة: إنها تمنع الرجوع في الأصل، كما قال أبو حنيفة. وقال في الزيادة والمنفصلة أنها منفرة بحكمها بعد مباينتها للأصل.[4]

لأنه هنا الزيادة غير مرتبطة مباشرة مع الأصل ويكون للمشتري أثر في نمائها.

الفرع الثاني: تطبيقات الضابط

1 ـ" إذَا اشْتَرَى مَتَاعًا فَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ فِي الْقِصَارَةِ وَالْخِيَاطَةِ وَالْكِرَاءِ، وَهَذَا لِأَنَّ عُرْفَ التُّجَّارِ مُعْتَبَرٌ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ فَمَا جَرَى الْعُرْفُ بِإِلْحَاقِهِ بِرَأْسِ الْمَالِ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُلْحِقَهُ بِهِ وَمَا لَا فَلَا أَوْ يَقُولُ: مَا أَثَّرَ فِي الْمَبِيعِ فَتَزْدَادُ بِهِ مَالِيَّتُهُ صُورَةً أَوْ مَعْنًى فَلَهُ أَنْ يُلْحِقَ مَا أَنْفَقَ فِيهِ بِرَأْسِ الْمَالِ، وَالْقِصَارَةُ وَالْخِيَاطَةُ وَصْفٌ فِي الْعَيْنِ تَزْدَادُ بِهِ الْمَالِيَّةُ وَالْكِرَاءُ كَذَلِكَ مَعْنًا؛ لِأَنَّ مَالِيَّةَ مَالِهِ حِمْلٌ وَمُؤْنَةٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْكِنَةِ فَنَقْلُهُ مِنْ مَكَان إلَى مَكَان لَا يَكُونُ إلَّا بِكِرًى وَلَكِنَّهُ بَعْدَ إلْحَاقِ ذَلِكَ بِرَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إنَّمَا يَقُومُ عَلَيْهِ بِمَا يَغْرَمُ فِيهِ وَقَدْ غَرِمَ فِيهِ الْقَدْرَ الْمُسَمَّى،

---

[1] بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج5، ص285.

[2] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج11، ص380.

[3] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي علاء الدين الزيلعي، ج4، ص35.

[4] شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ج4، ص430.

وَإِنْ كَانَ فِي عُقُودٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَلَمْ يَحْمِلْ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامٍ وَلَا كِرَاءٍ وَلَا مُؤْنَةٍ لِانْعِدَامِ الْعُرْفِ فِيهِ ظَاهِرًا وَلِأَنَّ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ لَا تَزْدَادُ مَالِيَّةُ الْبَيْعِ صُورَةً وَلَا مَعْنًى".[1]

2 ـ "وإِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً إِلَى رَجُلٍ فَاشْتَرَى بِهِ جَارِيَةً وَقَبَضَهَا وَبَاعَهَا بِغُلَامٍ وَتَقَابَضَا فَزَادَتْ الْجَارِيَةُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، أَوْ وَلَدَتْ ثُمَّ بَاعَ الْمُضَارِبُ الْغُلَامَ مِنْ رَبِّ الْجَارِيَةِ بِرِبْحِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالْوِلَادَةِ فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْبَدَنِ أَخَذَ الْجَارِيَةَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُنْفَصِلَةَ لَا تُعْتَبَرُ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ".[2]

[1] المبسوط، مرجع سابق، ج13، ص81.

[2] المرجع نفسه، ج22، ص80.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى ءاله وصحابته أجمعين. ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

فمن خلال دراستنا لهذا البحث المتواضع وعرضنا للمادة العلمية، والتي نتحدث فيها عن ضوابط العيب في المبيع وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، فبما أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان لقد وضع الفقهاء استنادا إلى النصوص الشرعية، مجموعة من الضوابط للحد من الوصول إلى النزاعات والخلافات الناشئة عن الاختلاف حول عيوب المبيع ورده إلى بائعه والرجوع بالثمن، نذكر بعض النتائج التي توصلنا إليها:

-إن العيب الذي قد يكون في المبيع هو نقص عن أصل الفطرة السليمة للشيء، ومنه نقص الانتفاع به أي أنه يكون مؤثرا في الثمن.

- إن وضع ضوابط للعيب في المبيع تضمن للمشتري استرداد حقه عند الاختلاف في البيع.

- أن المشتري عندما دفع الثمن رغبة في الحصول على مبيع سليم لينتفع به، فوجود العيب به مانع من الانتفاع الكامل، وبالتالي فهو سبب في الخيار.

- ويثبت الرد عند وجود العيب إذ توفرت الشروط التالية: ثبوت خيار العيب في العقد، وثبوت العيب قبل العقد مع استمراريته، وأن يكون المبيع على الوصف الذي كان عليه أثناء العقد، وعدم تغيره، وعدم التصرف فيه، وعدم إظهار علامة من علامات الرضا بالمبيع، كعلم المشتري بالعيب أثناء العقد وقبوله. فكل هذه الشروط يجب توفرها ليثبت الرد بالعيب، ونقص أحد هذه الشروط يعتبر مانعا من الخيار ورد المبيع.

- يمكن الاستعانة بأهل الصنعية في معرفة العيوب فكل عيب يعتبرونه فاحشا يرد به المبيع، وكل عيب يعتبرونه يسيرا ويتغافلون عنه لا يرد به المبيع.

– يثبت العيب ويرد به إلا في عقود المعاوضات دون عقود التبرعات لأن عقود المعاوضات مبناها على المكايسة يكون وجود العيب فيها مؤثرا على أحد الطرفين وضياع حقه، أما في عقود التبرعات مبناها على الاحسان فلا يكون فيها ضياع للحقوق.

أن تدليس العيوب يثبت الرد للمشتري وهو منهي عنه شرعا.

والزيادة المتصلة في المبيع تتبع الأصل أي تبقى مع المبيع سواء رد إلى صاحبه أم بقي عند المشتري. خلاف المنفصلة تتبع الأصل إلا في حالة الام بع ولدلها.

التوصيات

إن مقتضيات العصر ومتطلباته، وتزايد حاجات الناس إلى الأموال وطرق كسبها تتطور يوما بعد يوم، خاصة في جانب المعاملات التجارية التي يقوم بها الأشخاص لتغطية متطلبات الحياتية، سواء كانت ضرورية أم حاجية أم تحسينية، ومنه فدخول الناس في هذه المعاملات خاصة في المعاملات مع المصارف والبنك والبورصات، وحتى في المعاملات البسيطة مثل البيع والشراء في الحياة اليومية، بدون دراية وعلم بأحكامها وضوابطها، يفضي ببعضهم إلى المنازعات والدخول في الحرام في غالب الأحيان. فمن هذا المنطلق نقترح بعض التوصيات والتي قد تكون كفيلة بالدراسة لتسهيل معاملات الناس والعمل وفق الضوابط والقواعد الشرعية:

-إنشاء مطويات تحتوي على ضوابط المعاملات المالية، وتوزيعها على الناس خاصة في الأسواق.

-إقامة محاضرات وخطب ارشادية وتعليمية حول المعاملات المالية خاصة المعاصرة منها وبيان أحكامها ومشروعيتاها، ومحاضرات عن الغاية من كسب المال واستخلاف الإنسان فيه.

-إقامة ملتقيات يتم فيها دراسة المعاملات المستحدثة وإعطاءها أحكاما وتقييدها بضوابط شرعية وتوضيح العيوب التي تحتويها.

وصل الله على سينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ملخص

إن البيع من أكثر العقود الشائعة في الحياة اليومية، لما فيه من مصالح عامة وخاصة لدى أفراد المجتمع، ومنه فيجب أن يتم عقد البيع بصورة واضحة تخلو من الغرر والجهالة والغموض التي تفضي إلى النزاعات، وينبغي أن يكون خالياً من العيوب والتي تؤثر في سلامة العقد، لذا وضع الفقهاء ضوابط تحكم البيع بصفة عامة والعيوب التي قد تطرأ في المبيع بصفة خاصة، وهذا موضوع دراستنا فقد قمنا بضبط بعض المفاهيم التي لها علاقة مباشرة ببحثنا، ثم تطرقنا إلى الضوابط التي تصف العيب لكي يكون أكثر وضوح للتقليل من المنازعات التي يمكن أن يصل إليها أطراف العقد في حالة وجود عيب في البيع، ثم عززنا هذا البحث بأمثلة تطبيقية توضح ضوابط العيب بصفة أدق.

Summary

The sale is one of the most common contracts in daily life, because of the public and private interests of the members of society, and therefore the sale contract must be done in a clear manner free from delusion, ignorance and ambiguity that lead to disputes, and free from defects that affect the integrity of the contract. Controls governing sales in general and defects that may occur in the sale in particular, and this is the subject of our study. We have set some concepts that are directly related to our research, then we touched on the controls that describe the defect in order to be more clear in order to reduce the disputes that the parties to the contract can reach in In the event of a defect in the sale, then we reinforced this research with practical examples that explain the defect's controls more accurately

فهرس الآيات القرآنية

شطر الآية	السورة: ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾	البقرة:127	08
﴿ ولَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾	البقرة:188	أ
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾	البقرة:228	33
﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	البقرة:232	33
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾	النساء:29	19
﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾	الأنعام:38	أ
﴿ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ ﴾	الكهف:79	11
﴿فإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	الطلاق: 2	3534
﴿ تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ ﴾	الملك:3	46

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أو يقول لصاحبه أختر	20
الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا	20
خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ	34
لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ	63
لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ	21
مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ	33

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن علي الشيرازي، ت476هـ	37
إبراهيم بن محمد ابن نجيم، ت970هـ	09
أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت387هـ	23
أحمد بن علي الجصاص، ت370هـ	66
عبد الله بن أحمد بن قدامى، ت620هـ	24
علي بن عبد الكافي السبكي، ت756هـ	09
علي بن محمد الجرجاني، ت816هـ	09
علي بن محمد الماوردي، ت450هـ	66
محمد بن أحمد السرخسي، ت490هـ	31
محمد بن أحمد الشربيني، ت977هـ	22
محمد بن أحمد القرطبي، ت671هـ	20
محمد بن أحمد بن رشد الجد، ت520هـ	43
منصور بن يونس البهوتي، ت1051هـ	39
يحي بن شرف النووي، ت671هـ	26

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب.

أ ـ القرآن الكريم وعلومه.

1- -القرآن الكريم

2- -المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الاصفهاني، تح: صفوان بن محمد الداودي، ط1، دار القلم، دمشق، 1412هـ.

3- -الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تح: عبد الله بن محسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ/2006.

ب ـ الحديث النبوي وعلومه.

1- -المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين يحي بن شرف النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

2- -المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.

3- -الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دوق النجاة، دون بلد النشر 1422هـ.

4- منة المنعم شرح صحيح مسلم، صفي الرحمن المباركفوري، ط1، دار السلام، الرياض، 1420هـ/1999م.

ج ـ الفقه الإسلامي:

ـ الحنفي.

1- ـ عيون السائل، نصر بن محمد السمرقندي، تح: صلاح الدين الناهي، بدون رقم ط، مطبعة أسعد، بغداد، 1386هـ.

2- التجريد، أحمد بن محمد القدوري، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط 2، دار السلام، القاهرة، 1427هـ/2006م.

3- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد جمال الدين الرومي البابتري، ط1، دار الفكر، لبنان، 1389هـ/1970م.

4- -المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

5- المحيط البرهاني في الفقه العثماني فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري، تح: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2004م.

6- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علا الدين بن أحمد الكاساني، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م.

7- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/2000م.

8- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.

9- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1994م.

10- حاشية البناني، عبد الرحمن بن جاد الله البناني، ت: ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1998م.

11- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تح: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، ط1، دار البشائر الإسلامية، بدون بلد النشر، 1431هـ/2010م.

12- فتح القدير على الهداية،كمال الدين محمد عبد الواحد بن الهمام، ط1، دار الفكر، لبنان، 1389هـ/1970م.

ـ المالكي.

1- -أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، محمد سكحال المجاجي، دار ابن حزم، بيروت،1422هـ/2001م.

2- -البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.

3- -التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة والتراث، بدون بلد النشر، 1429هـ/2008م.

4- -الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، تح: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1994م.

5- -النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني، تح: عبد الفتاح بن محمد الحلو وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

6- -بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، تح: محمد صبحي حسن الحلاف، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415هـ.

7- -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون بلد النشر، بدون تاريخ النشر.

8- -روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي بن بزيزة، تح: عبد اللطيف زكاغ، ط1، دار بن حزم، بدون بلد النشر،1431هـ/2010م.

9- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد الغرناطي، بدون معلومات النشر.

10- -مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين بن محمد الطرابلسي الحطاب، ط3، دار الفكر، بدون بلد النشر، 1412هـ/1992م.

ـ الشافعي.

1- -أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، بدون رقم ط، دار الكتاب الاسلامي، بدون بلد النشر، بدون تاريخ النشر.

2- -الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.

3- -المجموع شرح المهذب محي الدين بن شرف النووي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون بلد النشر، بدون تاريخ النشر.

4- -المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بدون رقم ط، درا الكتب العلمية، بدون بلد النشر، بدون تاريخ النشر.

5- -روضة الطابين وعمدة المفتين، محي الدين يحي بن شرف النووي، تح: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ/1991م.

6- -مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.

7- -نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

ـ الحنبلي.

1- -العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن أبراهيم بن أحمد المقدسي، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ/2003م.

2- -الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامى، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1414هـ/1994م.

3- -المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامى، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح بن محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ/1997م.

4- -المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامى، تح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي، جدة، 1421هـ/2000م.

5- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان بن أجمد المرداوي، تح: عبد الله بن المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1، دار هجر، القاهرة، 1415هـ/1995م.

6- -كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون بلد النشر، بدون تاريخ النشر.

7- -مطالب أولي النهى فيشرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، ط2، المكتب الإسلامي، بدون بلد النشر، 1415هـ/1994م.

8- -منار السبيل في شرح الدليل، أبراهيم بن محمد بن سالم، تح: زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، بدون بلد النشر، 1409هـ/1989م.

ـ كتب فقهية أخرى.

1- -أثر العيب في المعاملات المالية، طارق صالح يوسف عزام، ط1، دار النفائس، الأردن، 2008م.

2- -أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية، فضل الرحيم محمد عثمان، ط1، كنوز اشبيليا، الرياض، 1727هـ.

3- -الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط2، دار الفكر، بدون بلد النشر، 1310هـ.

4- -المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط1، دار القلم، دمشق،1418هـ/1998م.

5- -المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت 1425هـ/2005.

6- -المعاملات المالية أصلة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1432هـ.

7- -تعيب المعقود عليه وأثره في المعاوضات المالية، محمد عبد ربه سبحي، بدون رقم ط، دار الفكر، الإسكندرية، 2008م.

8- -حقيقة العيب الموجب للضمان وشروطه في عقد البيع دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، إبراهيم الصالحي، ط1، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، 1409هـ.

9- -فسخ عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي والقانون المدني المقارن، حمد الله سيد جان سيدي، بدون رقم ط، مكتبة نزار مصطفى، بدون مكان نشر،2019م.

10- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط4، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ النشر.

11- القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، عبد المجيد عبد الله دية، ط1، دار النفائس، الأردن، 1425هـ.

12- -مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تح: عبد الرحمن محمد بنقاسم، ط3، دار الوفاء، السعودية،1426هـ/2005م.

13- -معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ط1، دار القلم، دمشق، 1429هـ/2008م.

د ـ أصول الفقه والقواعد الفقهية.

1- -الاشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1411هـ/1991م.

2- -الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، بدون رقم ط، عالم الكتب، بدون بلد النشر، بدون تاريخ النشر.

3- -المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة محمد عبد الوهاب، ط2، دار السلام، القاهرة، 1422هـ/2001م.

4- -الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، ط2، دار الخير، دمشق، 1427هـ/2006م.

5- -غمز عيون البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1985م.

6- القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، ط3، دار القلم، دمشق، 1414هـ/1994م.

7- -كشف الاسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، بدون رقم ط، الكتاب الاسلامي، بدون بلد النشر، بدون تاريخ النشر.

هـ ـ التاريخ والتراجم

1- -الاعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، ط15، دار العلم للملايين، بدون بلد النشر،2002م.

2- -الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي، بدون رقم ط، مير محمد كتيب خانه، كراتشي، بدون تاريخ النشر.

3- -الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: محمد عبد المعيد ضان، ط22، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1392هـ/1972م.

4- -بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم بدون رقم ط، المكتبة العصرية، لبنان، بدون تاريخ النشر.

5- -خلاصة الأثر في اعيان القرن الحادي عشر، محمد اميم بن فضل الله المحب، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

6- -سير أعلام النبلاء، عبد الله بن أحمد الذهبي، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الارناؤوط ط3، مؤسسة الرسالة، بدون بلد النشر، 1405هـ/1985م.

7- -شذرات الذهب في اخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد العكري، تح: محمد الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ/1986م.

8- -طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تح: محمود محمد طناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، دار هجر، بدون بلد النشر، 1413هـ.

9- طبقات الفقهاء، ابراهيم بن علي الشيرازي، تح: إحسان عباس، ط1، دار الرائد العربي بيروت، 1970م.

و ـ معاجم اللغة العربية وموسوعاتها.

1- -التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

2- -الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ النشر.

3- -المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تح: عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1419هـ.

4- -المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى وآخرون، بدون رقم ط، دار الدعوى، بدون بلد النشر، بدون تاريخ النشر.

5- -تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني مرتضي الزبيدي، تح: مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، دار الهداية، بدون بلد النشر، بدون تاريخ النشر.

6- الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تح: مسعد عبد الحميد السعدني، بدون رقم ط، دار الطلائع، بدون بلد النشر، بدون تاريخ النشر.

7- -كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.

8- -لسان العرب، ابن منظور، تح: امين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط3، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ/1999م.

9- -معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد الصادق قنيبي، ط2، دار النفائس، 1408هـ/1988م.

10- -معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي، تح: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون بلد النشر،1399هـ/1979م.

ي ـ كتب ذات مواضيع متفرقة.

1- -الاثبات والالتزامات في العقود الالكترونية، محمد أحمد كاسب خليفة، ط1، دار الفكر الجامعي، 2019م.

2- -الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والاوهام وإظهار محاسن الإسلام، محمد بن أحمد القرطبي، تح: أحمد الحجازي السقا، بدون رقم ط، دار التراث العربي، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

ثانيا: الرسائل الجامعية.

- خيار العيب وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أبو شملة، إشراف: رمضان عبد المعطي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1434هـ/2013/2012م.

ثالثا: المجلات والمقالات.

1- -أثر الجهالة في صيغ عقد البيع، أحمد حميد سعيد النعمى، مجلة: أبحاث كلية التربية الاساسية جامعة الموصل، ع 2، 2018م.

2- -التطبيقات المعاصرة لمسقطات الضمان في الفقه الإسلامي، محمد مسفر مبارك الدوسري، مجلة: الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ع72.

3- -الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، إسماعيل خالدي، مجلة: الهيئة الشرعية للبنك الكويتي التركي.

4- -القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، يوسف القرضاوي، المجلس الفقهي للإفتاء والبحوث، الدورة 19.

5- -بيع الحقوق المجردة، تقي الدين العثماني، مجلة: مجمع الفقه الإسلامي، ع5.

6- -شروط ضمان العيوب في الفقه الإسلامي" البيع أنموذج"، جابر إسماعيل الحجاحجة، المجلة: الأردنية في الدراسات الإسلامية، ع1، 1431هـ/2010م.

7- -نحو تمهيد الطريق المصري السريع للمعلومات وتحديات التنمية القومية، محمد محد الهادي، أبحاث ودراسات المؤتمر العلمي الثالث لنظم المعلومات وتكنولوجيا الحاسبة.

رابعا: المواقع الالكترونية.

-مقال، التدليس في البيع، مصطفى زهران، موقع "اسلام قلمي"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الاتية: https//qlamy.com

فهرس الموضوعات

شكر

إهداء

مقدمة .....أ

المبحث الأول: ماهية ضوابط العيب..... 7

المطلب الأول: مفهوم الضابط.....7

الفرع الأول: تعريف الضابط 7

أولا: لغة.....7

ثانيا: اصطلاحا.....8

الفرع الثاني: الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية.....8

أولا: الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية.....8

ثانيا: الفرق بين الضابط والنظرية الفقهية.....10

المطلب الثاني: مفهوم العيب.....11

الفرع الأول: تعريف العيب 11

أولا: لغة.....11

ثانيا: اصطلاحا.....11

الفرع الثاني: مصطلحات وألفاظ ذات صلة بالعيب 12

أولا: الغرر.....12

ثانيا: الجهالة.....13
ثالثا: النجش.....13
المطلب الثالث: أنواع العيب وآثاره.....15
الفرع الأول: أنواع العيب.....15
أولا: باعتبار ذاته.....15
ثانيا: باعتبار وقت حدوثه.....15
ثالثا: باعتبار حجم العيب.....16
الفرع الثاني: آثار العيب.....16
المطلب الرابع: خيار العيب ومشروعيته.....19
الفرع الأول: مشروعية خيار العيب.....19
أولا: من القرآن.....19
ثانيا: من السنة النبوية.....20
ثالثا: من الاجماع.....23
الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية خيار العيب.....23
المطلب الخامس: الرد بالعيب.....26
الفرع الأول: مفهوم الرد 26
أولا: تعريف الرد.....26
ثانيا: شروط الرد.....26

الفرع الثاني: موانع الرد.....28
أولا: تلف المبيع بيد المشتري.....28
ثانيا: زوال العيب عند المشتري.....28
ثالثا: الرضا بالعيب.....28
رابعا: العلم بالعيب بعد زوال الملك المبيع.....29
خامسا: تغير المبيع عند المشتري.....29
المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالعيب.....33
المطلب الأول: المرجع في معرفة العيوب الى عرف التجار.....33
الفرع الأول: شرح الضابط ودليله.....33
أولا: شرح الضابط.....33
ثانيا: دليل الضابط.....35
الفرع الثاني: تطبيقات الضابط.....36
المطلب الثاني: كل عيب لا يرجى زواله يكون فاحشا.....38
الفرع الأول: شرح الضابط ودليله.....38
أولا: شرح الضابط.....38
ثانيا: دليل الضابط.....39
الفرع الثاني: تطبيقات الضابط.....39
المطلب الثالث: لا يضمن البائع عيبا جرى العرف على التسامح فيه.....40

الفرع الأول: شرح الضابط ودليله.....41
أولا: شرح الضابط.....41
ثانيا: دليل الضابط.....42
الفرع الثاني: تطبيقات الضابط.....42
المطلب الرابع: كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه فوجود العيب بأحدهما يكون كوجوده بهما.....45
الفرع الأول: شرح الضابط ودليله.....45
أولا: شرح الضابط.....45
ثانيا: دليل الضابط.....46
الفرع الثاني: تطبيقات الضابط.....47
المطلب الخامس: الجزء الفائت من العيب يقابله جزء من الثمن.....48
الفرع الأول: شرح الضابط ودليله.....48
أولا: شرح الضابط.....48
ثانيا: دليل الضابط.....49
الفرع الثاني: تطبيقات الضابط.....51
المبحث الثالث: الضوابط المتعلقة بالرد.....54
المطلب الأول: الرد بالعيب يوجب الرجوع بالثمن.....54
الفرع الأول: شرح الضابط ودليله.....55

أولا: شرح الضابط.....55
ثانيا: دليل الضابط.....55
الفرع الثاني: تطبيقات الضابط.....57
المطلب الثاني: الرد بالعيب يثبت في المعاوضات لا في التبرعات 58
الفرع الأول: شرح الضابط ودليله.....58
أولا: شرح الضابط.....58
ثانيا: دليل الضابط.....59
الفرع الثاني: تطبيقات الضابط.....61
المطلب الثالث: تدليس العيوب في العقود يوجب الفسخ.....62
الفرع الأول: شرح الضابط ودليله.....62
أولا: شرح الضابط.....62
ثانيا: دليل الضابط.....65
الفرع الثاني: تطبيقات الضابط.....66
المطلب الرابع: الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرها.....68
الفرع الأول: شرح الضابط ودليله.....69
أولا: شرح الضابط.....69
ثانيا: دليل الضابط.....70

الفرع الثاني: تطبيقات الضابط.....70

المطلب الخامس: الزيادة المنفصلة بعد تمام الملك تمنع الرد بالعيب 72

الفرع الأول: شرح الضابط ودليله.....72

أولا: شرح الضابط.....72

ثانيا: دليل الضابط.....74

الفرع الثاني: تطبيقات الضابط.....74

خاتمة.....76

التوصيات.....78

فهرس الآيات القرآنية.....80

فهرس الأحاديث النبوية.....81

فهرس الأعلام المترجم لهم.....82

قائمة المصادر والمراجع.....83

فهرس الموضوعات.....94